الطبعة الثانية

مدخل إلى كتاب

الرِّسالة للإمام الشّافعيّ

يضمُّ ٦٠ فائدة من كتاب الرِّسالة

طبعة مزيدة

سالم بن حمد القحطاني

محمد بن عبد الرّحيم البشارة



مدخل إلى كتاب

الرسالة للإمام الشافعي

الطبعة الثانية

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم الإيداع في مكتبة الكويت الوطنية: 0603-2023

ردمك: 978-9921-789-67-6





الكويت- الجهراء- القيصرية القديمة- كابيتول مول- السرداب محل ٢٤

الموقع الإلكتروني: www .daradahriah .com

البريدالإلكتروني: daradahriah@gmail .com

هاتف: 99627333 965+ - 51155398 965+

الموزعون المعتمدون

الكويت: دار أندلسية للنشر والتوزيع - 94747176 (965+) - darandalusia@hotmail.com

الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع - 90090146 (965+) - torousq8@gmail.com

الرياض: دار التدمرية للنشر والتوزيع - 114925192 (966+) - tadmoria@hotmail.com

المدينة المنورة: مكتبة الميمنة المدنية - 558343947 (966+) - daralmimna@gmail.com

جدة: مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع - 504395716 (966+) - hassan_hyge@hotmail.com

مكة المكرمة: المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع - 125273037 (966+) - alasadi2000@hotmail.com

اسطنبول (منطقة الفاتح): دار الأصالة - 2125118547 (90+) - asalet@asaletyayinlari.com.tr

مدخل إلى كتاب

الرسالة للإمام الشافعي

يضم ٦٠ فائدة من كتاب الرسالة

طبعة مزيدة

سالم بن حمد القحطاني

محمد بن عبد الرحيم البشارة

دار الظاهرية للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة

يحفل التراث الإسلامي بالعديد من المصادر التي وجهت الثقافة الإسلامية ولا زالت قادرة على العطاء حتى الآن، وقد تعودنا أن نقرأ الكتاب لنحصل مادته العلمية، وفي الكتاب أشياء لا تقل قيمة عن المادة العلمية، منها تتبع الحركة العقلية للمؤلف، وكيف قعّد القواعد وأصّل الأصول. وتنقسم كتب العلماء **في الغالب** إلى قسمين:

أولا: كتب الأوائل الذين أسسوا العلوم.

ثانيا: كتب المتأخرين الذين لخصوا العلوم وشرحوها وكتبوا عليها الحواشي والتقريرات.

أما الكتب المؤسِّسة فإننا نقرؤها لنستقي الفكرة من مصادرها ولنقف على اصطلاحات أهل العلم وكيف كانوا يتعاملون مع النصوص، ولازال في هذه الكتب أفكار ملهِمة للأجيال، ومن هذا القبيل **كتاب الرسالة** للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قرأت كتاب الرسالة خمسمائة مرة، وفي رواية: خمسين سنة، وفي كل مرة أقف فيها على فائدة جديدة لم أكن أعلمها قبل ذلك[١].

(١) مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، (١/ ٢٣٦).

فكتاب الرسالة للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكتب العظيمة في تاريخ أصول الفقه، وهو أول كتاب جامع لأهم الأبواب والمباحث الأصولية، وأجمع الناس -كما قال الإمام النووي- على استحسان رسالته، وأقوال السلف فى ذلك مشهورة بأسانيدها(١).

ورسم الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته هذه المنهجَ الذي يجب أن يسير عليه كل مجتهد، وجمع بين منهجي أهل الحديث وأهل الرأي بحيث لا يطغى الرأي وتهمل السنة، ولا يجمد الفقه على ظواهر الألفاظ، وقد بحث فيها مهمات قواعد هذا الفن، وكل ما زاده المتأخرون بعده كان من باب التتميم والتوضيح للمباحث التي تعرضت لها الرسالة(٢).

أما مؤلف الرسالة الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو غني عن الترجمة والتعريف، ونكتفي بقول الزركشي في بيان منزلة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسبْقه إلى التصنيف في أصول الفقه: وقد أشار المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوامع كلمه إليه -أي أصول الفقه- ، ونبه أرباب اللسان عليه ، فصدر في الصدر الأول منه جملة سَنية ، ورموز خفية ، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فاهتدى بمناره ، ومشى إلى ضوء ناره ، فشمّر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السَّنِيّ حق الجهاد ، وأظهر دفائنه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورموزه ، وأبرز مخبآته وكانت مستورة ، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة ، حتى نَوَّر بعلم الأصول دجى الآفاق ، وأعاد سوقه بعد

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي، تحقيق عبده علي كوشك، دار البشائر، (١/ ٤٧).

(٢) التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م ، (١/ ١٠٧).

الكساد إلى نَفَاق[١].

أسباب تأليف كتاب الرسالة:

١- طلبُ عبد الرحمن بن مهدي: قال موسى بن عبد الرحمن بن مهدي: أول من أظهر رأي مالك، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بالبصرة أبي، احْتَجَمَ ومسحَ الحِجَامَةَ، ودخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. فاشتد ذلك على الناس. وثبت أبي على أمره. وبلغه خبر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد، فكتب إليه يشكو ما هو فيه، فوضع له «كتاب الرسالة» وبعث به إلى أبي فسُرّ به سروراً شديداً[٢].

واشتهرت بعد ذلك هذه الأوراق بـ«الرسالة»، باعتبار أنها جاءت في سياق المراسلة بينه وبين الإمام ابن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وإلا فإن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُسَمِّها بهذا الاسم. وإنما كان يطلِق عليها: الكتاب، أو: كتابي، وإذا أُطلق عند الفقهاء والأصوليين -من حيث الجملة- لفظ «الرسالة» فينصرف إلى رسالة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- الخوف من ضياع اللسان العربي بدخول العُجمة: بالتأمل في سؤال عبدالرحمن بن مهدي -وهو المحدِّث- للشافعي الفقيه عن البيان وقبول الأخبار والناسخ والمنسوخ وغيرها يظهر السببُ الحقيقي، وهو الخوف من ضياع اللسان العربي بدخول العجمة، خاصة بعد إسلام الفرس وامتزاجهم بالعرب. فالسبب إذن حاجة حضارية لضبط فهم الكتاب العزيز الذي نزل بلسان عربي مبين، ويظهر هذا بكون الغالب على كتاب الرسالة هو المباحث

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١/ ١) وما بعدها.
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣١).

اللغوية، وقد أطال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديثه عن البيان.

٣- السعي لتضييق الفجوة بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث: (كان طبيعيا أن يجول بخاطر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضوعات معينة متمثلة في ما كان مثار اختلاف ونزاع بين المدرستين: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، حملته فيما بعد -عندما واتته الفرصة- على تدوينها لتثبيت وترسيخ أصول الاستنباط الصحيحة الراجحة، ونفي الدخيل العقيم، ومناقشة المختلف منها.

وبتدوين أصول استنباط الأحكام تضيق الفجوة بين المدرستين -مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي -ويفيد في تفهم المتخالفين لبعضهم البعض واللجوء عند النزاع إلى أسس وأصول ثابتة لدى اختلاف الرأي. وبحكم هذا الاطلاع والاحتكاك بعلماء المدرستين كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مهيئًا فكريًا ونفسيًا لوضع مؤلَّف في علم أصول الفقه)[١].

٤-وضع قواعد الاستنباط: (كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا السبق واضعَ علم أصول الفقه؛ لأن الفقهاء كانوا قبله يجتهدون من غير أن يكون بين أيديهم حدود مرسومة للاستنباط، وكانوا قبله يعتمدون على فهمهم لمعاني الشريعة ومرامي أحكامها وغاياتها وما تومئ إليه نصوصها وما تشير إليه مقاصدها ومصادرها ومواردها، ومَثلهم كمثل من يزن البراهين بالسليقة من غير أن يكون له إلمام بعلم المنطق، فإن تمرس هؤلاء الفقهاء بدراسة الشريعة وتعرف أغراضها ومقاصدها جعل موازين الاستنباط فيها كالملكات في نفوسهم، يجتهدون

(١) الفكر الأصولي، عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣، ص(٦٩) وما بعدها.

فيوفون من غير أن تكون بين أيديهم حدود مدونة مرسومة، فجاء الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختلط بالعلماء وناظر الفقهاء وناظروه، وكانت مناهجهم في الاستنباط تبدو على ألسنتهم في الجدل والمناظرات، ولذلك وضع الحدود والرسوم وضبط الموازين) [١].

خصائص الرسالة:

قال الدكتور عبد الحليم عويس: (كتاب «الرسالة» ليس كتابًا عاديًا في حركة الفكر الإسلامي، بل هو مَعلم تراثي واضح على الطريق، هو جدول استطاع أن يشق له طريقا انحدر به في مجرى تاريخ الفكر الإسلامي مكونا له وسائل خاصة وقضايا خاصة ومعالم اجتهادية خاصة)[٢].

وقال الدكتور نبيل غنايم: (كانت طريقة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تناوله لموضوعات رسالته طريقة جميلة تعتمد على السؤال والجواب والحوار والمناقشة، فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفترض أن شخصا أمامه يسأله عن موضوعات أصولية فيجيبه، ثم يسأله عن توضيح وأمثلة فيوضح له ذلك، ويستشهد له بأمثلة من القرآن الكريم والسنة، ويفترض أنه يجادله ولا يسلم له في بعض الأمور فيثيرها ثم يتصدى للرد عليها بإقناع ووضوح، وفي نهاية المسألة يستنتج بعض النتائج التي هدف إليها وسعى من أول المبحث إلى بيانها)[٣].

---

(١) الشافعي حياته وعصره ، للشيخ محمد أبو زهرة، ص(١٥٨، ١٥٩).

(٢) دراسة في التراث: الرسالة للإمام الشافعي د عبد الحليم عويس مجلة الوعي الإسلامي ع / ١٠٦ أكتوبر١٩٧٣ ص(٧١).

(٣) الرسالة ، اعداد ودراسة محمد نبيل غنايم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص (٣٨).

منهج الرسالة:

وقد تطرق للمنهج صاحب كتاب «الفكر الأصولي» فقال: (درج الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالجة ومناقشة الموضوعات الأصولية على منهج وطريقة ثابتة التزمها في الرسالة، ذلك أنه يطرح القاعدة أو القضية الأصولية في البداية، ثم يذكر الشواهد من القرآن الكريم أو السنة لتلك القضية، ثم يُعْقِب هذا تحليلًا كافيا لها، مع التأكيد على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي ذكرها، ويجعل من ذلك برهانًا على القضية التي طرحها أو القاعدة التي أثبتها)(١).

وقال: (ومن إبداع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقدم قدرًا كافيًا من الشواهد دون إيجاز أو إسراف فإن الايجاز يصحبه الغموض وعدم وضوح الفكرة، كما أن الإسراف والإكثار من الشواهد يخل بتماسك الموضوعات وترابطها فتبدوا متباعدة، بالإضافة إلى أن ما زاد على إيضاح القاعدة وإثباتها فضول وزيادة وحشو من القول، من شأنه إضعاف التأليف واختلال المنهج، وهو ما فطن له الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحاول تفاديه فيما عرضه من موضوعات وقضايا.

ومنهجية الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتضت عرض القواعد الأصولية والبرهنة عليها في ضوء الكتاب الكريم بصورة مستقلة أولًا، ثم بصورة مشتركة مع السنة تارة أخرى، ويتمم دراسته لها أخيرًا في السنة وبذلك تكتمل عنده الدراسة)(٢).

(كما حوت الرسالة مجموعة من الخصائص العلمية -فيما يتعلق

(١) الفكر الأصولي أبو سليمان ص(٧٥).
(٢) الفكر الأصولي أبو سليمان ص (٧٨).

بالمنهجية- من أهمها:

أولًا: يُجمِل في مقدمة كل موضوع رئيسي مجموعة من الموضوعات التي سيتعرض لبحثها معتنيًا في ترتيبها وتسلسل موضوعاتها، وليس هذا فقط بالنسبة للموضوعات كأجزاء، بل سار على الطريقة نفسها في تصور الكتاب وموضوعاته ككل.

ثانيًا: القواعد الأصولية المدونة بالرسالة:

- منها ما كان استخراجها اجتهادًا منه واستنباطًا.
- ومنها ما كان نقلًا عن السابقين.
- ومنها ما كان استقراءً لكلام العرب وأساليبهم والأدلة من الكتاب والسنة، وهو ظاهر في الكثير منها.

ثالثًا: إقامة الأدلة على تلك القواعد من الكتاب والسنة وتأييدها بالشواهد من اللغة العربية.

رابعًا: العبارات الاصطلاحية الأصولية لم يرد ذكر بتعريفها كما جرت عادة الأصوليين وغيرهم بها فيما بعد.

خامسًا: الإكثار من الاستشهاد من الكتاب والسنة واللغة لزيادة الإيضاح والتطبيق لكثير من القضايا في أصول الشريعة وفروعها.

سادسًا: الدقة العلمية والتحري في تحقيق المسائل التي ناقشها وعالج موضوعاتها.

سابعًا: إنصافه التام للمخالفين له في الرأي.

ثامنًا: لم تكن الرسالة متمحضة خالصة للموضوعات الأصولية، بل ضم إلى الدراسات الأصولية مناقشة كثير من الموضوعات الفقهية، استشهادًا للقواعد الأصولية التي يريد إبرازها وتحليلها.

تاسعًا: التحليل المفصل المشبع لما يتعرض له من المسائل والموضوعات، أصوليةً كانت أو فقهيةً، وكثيرًا ما يلجأ لذكر الاحتمالات العقلية للموضوع؛ ليخلص منها إلى الاحتمال الصحيح)[١].

(ففي الكتاب -إلى جانب أصول الفقه ومناهج الاستنباط- الأحكام الفقهية والقواعد اللغوية والأساليب الأدبية والبلاغية والشعر والحكمة والخبر والتاريخ والسيرة، إلى جانب عدد من رجال الرواية ومروياتهم من سنن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا فضلًا عما فيه من أساليب الحوار والمناظرة والبرهان والدليل والفقه المقارن وقواعد الحديث والجرح والتعديل.. إلى غير ذلك)[٢].

(يقع الكتاب في ثلاثة أجزاء لا تفصل بينها في الحقيقة فواصل موضوعية، بل إنها لتتصل اتصالًا مباشرًا يجعل عملية التقسيم إلى أجزاء لا تعدو أكثر من محافظة على الأصل، ولا فائدة واضحة لها إلا من حيث التيسير الكمي)[٣].

شروح الرسالة:

يقول الشيخ شاكر: (وقد عني أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب،

(١) الفكر الأصولي أبو سليمان ص (٨٣) مختصرا.
(٢) الرسالة إعداد الدكتور غنايم ص (١١).
(٣) دراسة في التراث الرسالة للإمام الشافعي د عبد الحليم عويس، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- مجلة الوعي الإسلامي، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص (٧٢).

كما ظهر لنا من تراجم بعضهم ومن كتاب «كشف الظنون»، والذين عرفت أنهم شرحوه خمسة نفر:

١- أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله[1].

٢- أبو الوليد النيسابوري حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي[2].

٣- القفال الكبير الشاشي، محمد بن علي بن إسماعيل[3].

٤- أبو بكر الجوزقي النيسابوري، محمد بن عبد الله الشيباني[4].

٥- أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين[5].

ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إلي.

ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر)[6].

---

(١) كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تفقه على ابن سريج، مات سنة ٣٣٠هـ. ذكر شرحه في كشف الظنون وطبقات الشافعية (٢/ ١٦٩-١٧٠) والزركشي في خطبة البحر.

(٢) تلميذ ابن سريج، وشيخ الحاكم أبي عبد الله، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم، ولد بعد سنة ٢٧٠هـ ومات ليلة الجمعة ٥ ربيع الاول سنة ٣٤٩هـ. الطبقات (٢/ ١٩١-١٩٢) ولم يذكر شرحه، وذكره الزركشي وكشف الظنون.

(٣) ولد سنة ٢٩١هـ ومات في آخر سنة ٣٦٥هـ. ذكره الزركشي وكشف الظنون والطبقات (٢/ ١٧٦-١٧٨).

(٤) تلميذ الأصم وأبي نعيم، وشيخ الحاكم أبي عبد الله، وصاحب المسند على صحيح مسلم، مات في شوال سنة ٣٨٨ وله ٨٢ سنة. الطبقات (٢/ ١٦٩) ولم يذكر شرحه، وذكره كشف الظنون.

(٥) مات سنة ٤٣٨هـ. الطبقات (٣/ ٢٠٨-٢١٩) ولم يذكر الشرح، وذكره الزركشي وكشف الظنون.

(٦) الرسالة بتحقيق الشيخ شاكر، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث القاهرة، ص (١٤، ١٥).

وقد بادر عدد من المعاصرين لشرح الرسالة، ومن أجود تلك الشروح شرح فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، والذي كان في مادة صوتية ثم خرج بفضل الله تعالى كتابًا محررًا، تسابق طلبة العلم لاقتنائه[1].

هيكل كتاب الرسالة:

يشتمل كتاب الرسالة على ثلاثة أجزاء، وليست مقسمة حسب الوحدة الموضوعية لكل جزء، بل هي قسمة كمية، وفق ما هو مناسب لطريقة التأليف في عصر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يبدو.

وقد حوت الأجزاء الثلاثة على المباحث الآتية:

الجزء الأول:

١- باب: كيف البيان؟

٢- باب البيان الأول. (ماجاء منصوصًا عليه في كتاب الله تعالى ولا يحتاج إلى استنباط).

٣- باب البيان الثاني. (ما جاء النص على فرضيته بالكتاب، وبينت السنة كيف نؤدي هذا الفرض).

٤- باب البيان الثالث. (ماثبتت فرضيته بالكتاب؛ كالصلاة والحج وبينت السنة كيفيته ومتى يسقط ومتى يشرع).

---

(١) وقد ساهم الباحث/ سالم بن حمد القحطاني في تحرير هذا الكتاب وتبين أثناء الاعتناء والتحرير الحاجة ماسة لتأليف مدخل يُعْنَى بأهم ما يحتاجه طالب العلم قبل قراءة ودراسة كتاب الرسالة، لتيسير تناوله بين طلاب العلم ويبين خطته، ويرسم صورة عامة له، ويعطي مفاتيح تعين الطالب على حل الإشكالات الواردة فيه، ويقرّبه للجيل المعاصر.

٥- باب البيان الرابع. (السنة التي تتصل بتوجيه النبي ﷺ للمسلمين في أمر لم يرد فيه نص في القرآن الكريم).

٦- باب البيان الخامس. (هداية العقول بما أودع الله تعالى فيها من قدرة على التمييز، وما أقامه من علامات تساعد العقل الصحيح المبرأ من الهوى في الوصول إلى الحق عن طريق الاجتهاد).

٧- باب: بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يراد به العام، ويدخله الخصوص.

٨- باب: بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص.

٩- باب: بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر، يراد به كله الخاص.

١٠- باب: الصنف الذي يبين سياقُه معناه.

١١- الصنف الذي يدل لفظه على باطنه، دون ظاهره.

١٢ - باب: ما نزل عامًّا، دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص.

١٣- بيان فرض الله في كتابه اتباعَ سنة نبيه.

١٤- باب: فرض الله طاعة رسول الله ﷺ مقرونة بطاعة الله، ومذكورة وحدها.

١٥- باب: ما أمر الله من طاعة رسوله ﷺ.

١٦- باب: ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله ﷺ اتباعَ ما أوحى إليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن اتبعه.

١٧– ابتداء الناسخ والمنسوخ.

١٨– الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه.

١٩– باب: فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بعذر، وعلى من لا تُكتب صلاته بالمعصية.

٢٠– الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع.

٢١– باب: الفرائض التي أنزل الله نصًّا.

٢٢– الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها.

٢٣– الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص.

٢٤– جمل الفرائض.

٢٥– في الزكاة.

٢٦– في الحج.

٢٧– في العِدَد.

٢٨– في محرمات النساء.

الجزء الثاني:

٢٩– في محرمات الطعام.

٣٠– فيما تُمسك عنه المعتدة من الوفاة.

٣١– باب العلل في الأحاديث.

٣٢– وجه آخر من الناسخ والمنسوخ.

٣٣- وجه آخر من الناسخ والمنسوخ.

٣٤- وجه آخر من الناسخ والمنسوخ.

٣٥- وجه آخر من الاختلاف.

٣٦- اختلاف الرواية على وجهٍ غير الذي قبله.

٣٧- وجه آخر مما يعد مختلِفًا، وليس عندنا بمختلِف.

٣٨- وجه آخر مما يعد مختلفا.

٣٩- وجه آخر من الاختلاف.

٤٠- في غسل الجمعة.

٤١- النهي عن معنى دل عليه معنى في حديثٍ غيره.

٤٢- النهي عن معنى أوضح من معنى قبله.

٤٣- النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره.

٤٤- باب آخر.

٤٥- وجه يشبه المعنى الذي قبله.

٤٦- صفة نهي الله ونهي رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٧- باب العلم.

٤٨- باب خبر الواحد.

الجزء الثالث:

٤٩- الحجة في تثبيت خبر الواحد.

٥٠- باب الإجماع.

٥١- القياس.

٥٢- باب الاجتهاد.

٥٣- باب الاستحسان.

٥٤- باب الاختلاف.

٥٥- أقاويل الصحابة.

٥٦- منزلة الإجماع والقياس.

وفي ما يلي ستون فائدة مختصرة تلخص مباحث الكتاب، وتعتبر مدخلاً مهماً لطالب العلم الذي يبتغي دراسة كتاب الرسالة.

كما أنه قد تم ترتيب الفوائد متسلسلاً مع ترتيب الفقرات المثبتة في تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.



مقدمة كتاب «الرسالة»

الفائدة الأولى:

بدأ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالحمد لله تعالى والثناء عليه.

ثم بيّن أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث والناس صنفان:

الصنف الأول: أهل الكتاب الذين خلطوا الحق بالباطل ولبّسوا على الناس، وتوعدهم الله تعالى على ذلك.

والصنف الآخر: من صنعوا آلهتهم بأيديهم، وذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض حججهم على ذلك وتمسكهم بما يدّعون من آلهتهم الباطلة ودعوة بعض الأنبياء لهم ليعودوا إلى الصراط السوي. (١- ٢٤).

الفائدة الثانية:

وكان العالم بين هذين الصنفين حتى أنقذه الله بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي زينه الله تعالى بجميل الصفات وكريم الأخلاق ورفعه إلى أعلى الدرجات، وأمره بإنذار الخلق كافةً، فابتدأ بقومه ثم أنذر بقية الخلق، وذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ النعم التي أصابت البشرية ببعثة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن جملتها إنزال القرآن الكريم الذي بيّن الله فيه الحلال والحرام وما أعده للطائعين ومصير المجرمين، وذكر سبحانه في هذا الكتاب العزيز مَن عتوا عن أمر ربهم ليعتبر بهم غيرهم.

ثم تطرق لبيان مقصد الشريعة، وأنها رحمة للناس وإقامة الحجة عليهم، وهو معنى قيام الشريعة لمصالح العباد. والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أول من نبه عليه اصطلاحًا.

وذكر أن أحكام الشريعة معللة بحِكَم لا لمجرد التعبد، ففي القرآن الكريم بيان ما أحل الله؛ تفضلا منه سبحانه بالتوسعة على خلقه، وبيان ما حرم؛ ابتلاء منه سبحانه لعبوديتهم، ولما فيه من ضرر عليهم، وجازاهم على طاعته سبحانه ما تقر به أعينهم.

وبيّن أنه لا يمكن أن نقف على أحكام الشريعة ولا أن نفهم حكمها دون أن نوقن بشمول القرآن الكريم لما يقع للعباد من نوازل منذ أن نزل إلى يوم الدين -عَلِمَه من علمه وجهله من جهله- ودون أن يكون لنا نصيب من حسن الاتصال بالقرآن الكريم، وعلى قدر هذه الصلة يتمكن العلماء من استخراج الحكم الشرعي نصًّا أو استنباطًا، وهم يتفاوتون في ذلك حسب القسمة الإلهية في الفهم.

وحتى تتسع مدارك العلماء في الفهم والاستنباط يوصي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعدة أمور:**

١- بذل أقصى ما يستطيع طالب العلم من تحصيل العلوم التي تعينه على فهم كتاب الله تعالى.

٢- والصبر الجميل الذي يعين على تجاوز العقبات التي يلقاها طالب العلم.

٣- وتحقيق الإخلاص الذي يفتح الله تعالى به ما استغلق من العلم

والخير.

٤- والاستعانة بالله تعالى في فهم ما استغلق.

٥- والعمل بما علم.

وأن من فعل ذلك:

١- حاز الفضائل

٢- واستنار قلبه بنور الحكمة. (٢٥-٤٣).

الفائدة الثالثة:

فالناس منقسمون إلى طبقات بحسب نصيبهم من علم الكتاب، ولن يبلغوا الدرجة العليا في العلم إلا بالالتزام بآداب طلاب العلم والتخلق بأخلاق العلماء، والفائز من جمع بين العلم والعمل، ثم يسأل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يرزقه الله تعالى الفهم في الكتاب والسنة وأن يقوم بما يجب عليه من القول والعمل ليحقق واجب العبودية وينال الدرجات العليا.

وذكر أن في كتاب الله تعالى ما يرشد الخلق ويهديهم إلى الصراط المستقيم في كل ما يعرض لهم من أحداث على امتداد الزمان والمكان. (٤٤-٥٢).



باب كيف البيان

الفائدة الرابعة:

يرى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن البيان يضم أقسامًا عدة، ومع تنوعها وتعدد مستوياتها إلا أن أهل اللسان العربي يدركونها وغيرهم يجهلها. **ومن جملة البيان:**

١-ما جاء منصوصًا عليه في كتاب الله تعالى ولا يحتاج إلى استنباط، مثل وجوب الصلاة وحرمة الخمر والزنا.

٢-ما جاء النص على فرضيته بالكتاب، وبينت السنة كيف نؤدي هذا الفرض، مثل وجوب الزكاة: جاء في القرآن الكريم النص على وجوبها، وبينت السنة أنواعها وأنصبتها ولمن تُخرج.

٣- ما انفردت به السنة دون الكتاب، والأصل في قبول ماجاءت به السنة أن الله تعالى فرض طاعة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

٤- مافرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه من خلال بيّنات العقول مثل:

أ- الاجتهاد في تعيين القبلة من خلال النجوم.

ب- قبول شهادة العدل، ودلهم على الوصف الذي يعرفون به العدل ومن ولا يتصف بالعدالة.

واعتبر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه الأمثلة تدل على ما يشابهها. (٥٣-٧٢)

الفائدة الخامسة:

النوع الأول من أنواع البيان: ماجاء منصوصًا عليه في كتاب الله تعالى ولا يحتاج إلى استنباط:

مما بينه تعالى في كتابه ما يجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج، إذ فرض عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وأعقب الله تعالى ذلك بقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] ورجح الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها زيادة في التبيين.

النوع الثاني: ما جاء النص على فرضيته بالكتاب، وبينت السنة كيف نؤدي هذا الفرض:

وضرب مثالًا لذلك بالوضوء والغسل، فقد جاء الأمر بهما في كتاب الله تعالى، ولم يأت في القرآن الكريم ما يحدد سنن الوضوء ونواقضه.

النوع الثالث: ماثبتت فرضيته بالكتاب؛ كالصلاة والحج وبينت السنة كيفيته ومتى يسقط ومتى يشرع.

النوع الرابع: السنة التي تتصل بتوجيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسلمين في أمر لم يرد فيه نص في القرآن الكريم، فقد منّ الله تعالى على المؤمنين بنبي يعلمهم الكتاب والحكمة، فالحكمة سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويؤصل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمبدأ طاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أمر به مما لم يرد في القرآن الكريم؛ **ومرد ذلك إلى الآتي**:

١- أن الله تعالى امتن على عباده بنبي يعلمهم الكتاب والحكمة، وما صدر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمة.

٢- أن طاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعةٌ لله بنص القرآن الكريم: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النِّساء: ٨٠].

٣- أن مهمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيان، وقد أدى هذه المهمة بالقول والفعل، وهما ركنا السنة.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن بيان الفرائض المنصوصة في كتاب الله يكون على أقسام:**

أ- ما جاء في كتاب الله تعالى النصُّ عليه بحيث لا يحتاج المكلَّف إلى مزيد بيان من السنة.

ب- ما ينص القرآن الكريم على فرضه، فتُبَيِّنُ السُّنَّة كيف يُؤدَّى، وعلى من يجب، ومتى تسقط فرضيته كليًا أو جزئيًا.

ج- ما استقلت السنة ببيانه دون أن يكون عليه نص في القرآن الكريم، فنحن نقبل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله تعالى افترض علينا طاعته، وجعل طاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعة لله. (٧٣-١٠٣).

الفائدة السادسة:

البيان الخامس: هداية العقول بما أودع الله تعالى فيها من قدرة على التمييز، وما أقامه من علامات تساعد العقل الصحيح المبرأ من الهوى في الوصول إلى الحق عن طريق الاجتهاد، ومن ذلك:

١- أن الله تعالى أمر بالتوجه إلى القبلة، فإن تمكنا من رؤية الكعبة توجهنا إلى عينها وإن غابت عنا أُمِرنا أن نتجه إلى ناحيتها، وكيفية تحديد جهة القبلة قائم على إدراك العقول وإستخدام الوسائل المتاحة.

٢- وأمرنا الله بإشهاد العدل، ولم يُنزل نصًّا يبين عين الشخص العدل، لكن استقرأ العلماء صفاته، والمطلوب أن تجتهد العقول في تطبيق هذه الصفات على من نطلب منه الشهادة.

٣- وأمر الله مَن قتَل الصيدَ وهو مُحْرِم أن يعاقَب بذبح مثلِ ما قتَل، وتحديد هذه المثلية يحتاج إلى اجتهاد.

وحدد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسباب الحكم على فعلٍ ما بأنه حلال أو حرام، وهذه الأسباب هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ويقوم القياس على أمرين:

الأول: النظر في النصوص المبيحة أو المحرِّمة في الكتاب والسنة، وكل تصرف للمكلف تحقق فيه المعنى الذي لأجله أبيح ما نص عليه الكتاب والسنة حكمنا بأنه مباح، وكل تصرف للمكلف تحقق فيه المعنى الذي لأجله حرم ما نص عليه الكتاب والسنة حكمنا بأنه حرام.

والثاني: إلحاق ما نحن بصدد الحكم عليه من فعل أو قول بأقرب الأشياء شبهًا بما نص عليه الكتاب والسنة.

ثم تحدث عن:

١- الإجماع وأنه أحد فرعي العلم، والفرع الآخر ما اختلف العلماء في حكمه.

٢- وأن من العلم بكتاب الله العلمَ بأنه نزل بلسان عربي مبين، والعلم بناسخه ومنسوخه، وما كان منه على سبيل الفرض أو الإباحة أو الأدب.

٣- ومكانة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمبيّن لما في الكتاب من توجيهات إلهية.

وأن الشرع يوجب على المسلم ألا يتكلم إلا بعلم من كتاب أو سنة.

(١٠٤-١٣١).

الفائدة السابعة:

مسائل متعلقة بلغة القرآن الكريم:

وأكد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وقد خرج عن هذا التوجيه من قال: إن في القرآن الكريم كلمات أعجمية، ووجد أصحاب هذا الرأي من قلدوهم ورضوا بقولهم.

ثم ذهب إلى الحديث عن العربية واتساعها حتى إنه لا يحيط بها إلا نبي، أما من عداه فنصيب كل واحد منهم يقلّ ويكثر، وإذا جمعنا ما لهم من نصيب وجدناهم مجتمعين يحيطون بها، وهذا شأن جميع العلوم، فالعلماء درجات في جمعها وفهمها، بعضهم فوق بعض.

ويرى أن العربية تأتي بالتعلم لا بالعِرق، فمن تعلم العربية فهو عربي.

والعلم بالكلمات العربية يُطلب عند العرب ولا يطلب من غيرهم، حتى لو نطقوا بنفس الألفاظ. فقد تتفق ألسنة العرب مع العجم كما قد تتفق ألسنة العجم في ألفاظ مشتركة رغم اختلاف اللغات وتباعد الديار فيما بينهم. والدليل أن اللسان العربي لم يختلط بغيره قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

وقد يَرِد أن بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعالمين تجعل من المحتمل أن يكون

في القرآن الكريم -وهو كتاب هذه الرسالة- ألفاظٌ غير عربية! ويمكن الإجابة عن ذلك بما يلي:

١) لابد من لسان تنزل به الرسالة، وعلى الجميع أن يتبعوا الرسالة ولسانَها كما أن أهل الأديان السابقة لابد أن يتابعوا هذا الدين.

٢) دلت الآيات الكثيرة على نزول القرآن الكريم باللسان العربي، ونفى الله سبحانه تعالى العُجمة عن القرآن الكريم، وأمره بإنذار الناس بهذا اللسان.

فعلى كل مسلم أن يجتهد في تعلم اللغة العربية حتى ينطق بالشهادتين، ويستطيع أن يذكر الله.

وكلما ازداد تعلما للغة العربية كان خيرًا له ليتمكن كذلك من أداء الصلاة والحج وغيرها من العبادات، ولا يُسلم قياده لغيره في أداء هذه العبادات. (١٣٢-١٦٨).

الفائدة الثامنة:

وأكد الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولم ترد فيه لفظة أعجمية، والتقرير لهذه الحقيقة مهم جدًا؛ فلن نتمكن من الوقوف عند فقه معاني القرآن الكريم حتى نتعلم اللسان العربي ووجوه تصرف الكلام فيه، ويعتبر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ التنبيهَ على عربية القرآن الكريم وعدمِ وجود لفظة غير عربية فيه من قبيل النصيحة للمسلمين، وإيضاح الحق، وكلاهما من طاعة الله تعالى، وحتى نستطيع أن نستجلي ما في القرآن الكريم من كنوز.

ثم أشار إلى بعض هذه المعاني التي يستدل بها على اتساع لغة العرب

وتفنن العرب في الأساليب والمعاني، فمن ذلك:

١- ما ورد في القرآن الكريم عامًا ظاهرًا ويراد به العام الظاهر.

٢- وخطاب عام ظاهر يراد به العام ويدخل فيه الخاص.

٣- وعام ظاهر يراد به الخاص.

ولابد من العلم بهذه الأساليب حتى نفهم مراد الله ومراد رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصورة الصحيحة. وساق ما يدل على أن المراد غير الظاهر، وكل هذه الألوان موجودة في كتاب الله تعالى مع سياقٍ يدل أولُه على آخره وآخرُه على أوله.

وهذا يدلنا على أن مصطلح العام والخاص والظاهر مصطلحات قديمة من زمن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وأعلى كلام العرب -كما يرى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ما فُهم بالإشارة والمعنى دون اللفظ؛ لأن هذا لا يفهمه إلا الخاصة. ومِن اتساع اللغة تعدد المسميات لاسم واحد، وشمول الاسم الواحد لمعان كثيرة، فمَن جهل كل ذلك لم يستطع أن يفهم مضمون الخطاب، ولا أن يصل إلى الصواب. (١٦٩-١٧٨).

الفائدة التاسعة:

ثم ضرب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة لكل نوع مما يأتي:

١- العام الذي يطلق ويراد به العام، مثاله قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فهذا عام لا خاص فيه.

٢- العام الذي يراد به الخاص مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ [النِّسَاء: ٧٥] ففي أهل القرية من هو مسلم عادل لكنهم قليل.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٤] فالناس في هذه الآية لفظ عام وإذا عدنا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾ [الأَنبِيَاء: ١٠١] أدركنا أن قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ لا يشمل كل الناس.

٣- العام الظاهر الذي يجمع العام والخاص مثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحُجُرَات: ١٣]، فهذا شأن البشر من أول آدم إلى آخر إنسان.

٤- الخاص ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحُجُرَات: ١٣] فليس كل بني آدم يستحق التقوى، لأن التقوى إنما يوصف بها آدمي بالغ عاقل دون غيره. (١٧٩-١٩٦).



باب: بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر يراد به كلِّه الخاصُّ

الفائدة العاشرة:

هذا النوع الذي يسمى عند الأصوليين: العام الذي أريد به الخصوص، وما سبقه هو العام المخصوص، أي: الذي دخله التخصيص، والفرق بينهما أن العام المخصوص أريد به عمومه ثم دخله التخصيص لإخراج بعض أفراده، وأما العام الذي أريد به الخصوص فهو العام الذي قُصِد به بعضُ الأفراد ابتداءً، ولم يُقصد به العموم، فهو من باب المجاز؛ لأنه لفظ استعمل في غير ما وضع له.

فالإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أقدم من نبه إلى الفرق بينهما، وقد عُنِيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقضية العموم والخصوص في النصوص الشرعية ودلالتها، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كنا نعرف العموم والخصوص حتى جاءنا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فبين صور العموم والخصوص وما يتعلق بهما من المسائل[1].

ومثاله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عِمْرَان:١٧٣] فكلمة ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الأولى في ظاهرها تعم كل الناس، لكن المقصود بها هنا نُعيم بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، على المشهور من كلام العلماء، و﴿ ٱلنَّاسَ﴾ الثانية هم

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي، (١/ ٢٦٢).

المشركون[١].

وهذا النوع -وهو أن يكون النص عامًّا في الظاهر ويراد به العموم، ولكن يجتمع معه الخصوص في الموضع نفسه- ضرب له أمثلةً من القرآن الكريم.

(١٩٧-٢٠٧).



(١) وكان الأَولى في النظر أن يُفرِد العام الذي يراد به العموم بباب، ثم يُفرِد العام الذي يجتمع مع الخاص في آيةٍ واحدة، لكن لعل اختلاف النسخ هي سبب هذه المغايرة وهذا التكرار. شرح الرسالة - مخدوم (١/ ٩١).

باب الصنف الذي يبيّن سياقُه معناه

الفائدة الحادية عشر:

ثم انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الحديث عن الكلام الذي يُفهم من سياقه، فمن الآيات القرآنية ما يعرف معناها بالتأمل في السياق، والسياق يطلق في الغالب على ما بعد اللفظ الذي يحتاج إلى البيان، وقد يراد به: كل ما جاء الكلام في سياقه، سواء كان قبله أو بعده، ويقال: دل عليه السياق والسباق، يعني ما سبق هذا اللفظ من الكلام وما جاء بعده أيضًا[١].

وذكر قول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف:١٦٣]. فلفظ ﴿ٱلْقَرْيَةِ﴾ يطلق على البنيان الذي يجتمع فيه الناس، كما ذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو حجة في لغة العرب، لكنه يقول: في السياق ألفاظ دلت على أن المراد بالقرية هنا ليس البنيان وإنما أهلها، وجعل القرينة على هذا قوله: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾، فهذا العدوان -الفسق والخروج عن الطاعة- لا يصدر من البنيان، وإنما يصدر من أهل البنيان وسكان القرية.

ثم ذكر ما يدل لفظه على الباطن دون الظاهر، وهو في الحقيقة مثل الذي سبق، لكن الفرق أن القرينة فيما سبق قرينة لفظية في السياق، بينما القرينة في هذه المواطن -التي سيذكرها- معنوية، ولهذا ناسب أن يجعلها صنفًا مستقلًّا.

---

(١) شرح الرسالة - مخدوم، (١/ ١٠٠).

ومن أمثلة ذلك: ﴿مَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يوسف:٨١-٨٢]. فالقرينة هنا قرينة معنوية وعقلية على محذوف، فالقرية والعِير لا يمكنهما الإجابة عن أي سؤال، وإنما الذي يجيب هو سكان القرية وأصحاب العِير، وهذا المعنى نفى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاختلاف بين علماء اللغة فيه. (٢٠٨- ٢١٣).



باب ما نزل عامًا دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص

الفائدة الثانية عشر:

بيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما جاء عامًّا في القرآن الكريم وخصصته السنة، وهذا من جنس المعنى الذي سبق، وهو العام الذي أريد به الخصوص، وإنما أفرده بباب لأن المخصِّص هنا هي السنة لا القرآن الكريم بخلاف ما سبق. ومثّل لهذا بأمثلة، منها:

١- تخصيص آيات الميراث للوالد والزوج بالسنة فيما يتعلق باختلاف الدِّين وغيره. فقد أظهرت السنة أن هذا النصيب المخصص ليس لأي والد وزوج، فقد لا يرث الوالد أو الزوج أصلًا؛ بسبب اختلاف الدين، والقتل العمد من الوارث للمورث(١).

٢- ولولا رجوعنا إلى السنة لقطعنا يد كل من سرق سواء سرق شيئًا كبيرًا أو صغيرًا(٢)، ولجلدنا كل من زنى سواء كان محصنًا أو غير محصن(٣)، وأعطينا

---

(١) كما في الصحيحين عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ»، ورَوَى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعَيْب، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس لقاتل شيءٌ».

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨]، وسن رسول الله أن: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ» الموطأ. كتاب الحدود «ح ١٦٢٠»، وسنن أبي داود كتاب الحدود «ح ٤٣٨٨»، وجامع الترمذي كتاب الحدود «ح ١٤٤٩»، وسنن النسائي كتاب قطع السارق «ح ٤٩٦٠»..

(٣) قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وعن عُبادَة بن الصَّامِت أنَّ =

سهم ذوي القربى لكل من كان بينه وبين النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرابة، ولأدى ذلك إلى أن نعطي لكثير من القبائل العربية؛ لأن بينهم وبين النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرابة[1].

فهذه جملة من أنواع البيان الذي ورد في كتاب الله تبارك وتعالى، فبعضها عام يراد به العموم، وبعضها عام يراد به الخصوص، وبعضها عام دخله التخصيص، والمخصِّص هنا قد يكون قرينةً لفظية، وقد يكون قرينة معنوية، وقد يكون سنة النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المبيِّنة لهذا النص والمُخرِجة لبعض أفراده[2].

(٢١٤- ٢٣٥).



= رسولَ الله قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَام، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» صحيح مسلم كتاب الحدود«ح١٦٩٠».

(١) قالَ تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١]، فلما أعطى رسولُ الله بني هاشم وبني المطلب سهمَ ذِي القربى: دلت سُنَّةُ رسول الله أنَّ ذا القربى الذين جعل الله لهم سهماً من الخُمس: بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم [الرسالة ص٦٨].

(٢) وما ذكره الشافعي رَحِمَهُاللَّهُ من أنواع ليس على سبيل الحصر، إنما ذكر أهمها، وإلا فهناك أنواع أخرى، كالخاص الذي يراد به الخصوص، والخاص الذي يراد به العموم، فهذه أنواع لم يُشِرْ إليها الإمام الشافعي رَحِمَهُاللَّهُ وهي من أنواع البيان في القرآن الكريم، وله شواهد في كلام العرب وأساليبها. انظر: شرح الرسالة - مخدوم، (١/ ١١١).

بيان فرضِ الله في كتابه اتباعَ سُنة نبيِّه

الفائدة الثالثة عشر:

هذا الباب يذكر فيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حجية سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومكانتها ووجوب العمل بها، وهذا موضوع عُني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا بتقريره، خاصة في كتابه «الرسالة» ولهذا لقبه العلماء بناصر السنة.

وفي هذا الباب ابتدأ رَحِمَهُ اللَّهُ نوعًا آخر من البيان وهو أن الله تعالى افترض على المؤمنين طاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث:

١- بيّن سبحانه وتعالى مكانة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين جعله في موضع الأسوة.

٢- وحين قرن الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولنبيه بالرسالة.

٣- وجعل بيان ما في القرآن الكريم موكولًا إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يبينه بقوله وفعله ويدل على خاصّه وعامّه، وليس ذلك لأحد من الخلق.

وقد جاء فرضُ الله تعالى طاعةَ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقرونةً بطاعة الله تارة، ومذكورة وحدها تارة أخرى، وقد يقرن بينهما في الإيمان، والإيمان يستدعي الاتباع والعمل. فهو يشير إلى أن الأدلة التي جاءت بتقرير السنة أدلة متنوعة جاءت في صور مختلفة.

واستدل رَحِمَهُ اللَّهُ بعدة آيات منها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن

كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وطاعة أولي الأمر في هذه الآية القرآنية والتي أَمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بها ليست طاعة مطلقة في كل شيء ومن كل القيود، بل هي طاعة مقيدة بطاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ولهذا جاء العطف بالواو دون إعادة فعل الأمر، بعكس الأمر في طاعة الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وهذه إشارة بلاغية إلى أن هذا النوع الثالث من الطاعة مقيدٌ بالنوعين السابقين، ويدل عليها الآية السابقة، والمعنى: إن تنازعتم مع أولي الأمر في شيء فردوه إلى الله والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

فالمسلم يبحث عن قضاء الله تعالى ثم قضاء رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نص بالحكم في الحادثة محل التنازع؛ قاس العلماء على الكتاب والسنة. (٢٣٦- ٢٦٨).



باب ما أمر الله من طاعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفائدة الرابعة عشر:

وانتقل إلى بيان ما أمر الله من طاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر رَحِمَهُ اللهُ عدة آيات، منها:

١- ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٢- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]؛ حيث نزلت هذه الآية في حكمٍ حكمَ به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس موجودا في القرآن الكريم، وإنما كان حكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كحكم الله تعالى؛ لأن الله عز وجل عصمه ووفقه وشهد له بالهداية وأمر باتباعه.

وكما فرض الله تعالى على الخلق اتباع أمره، فرض على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتباع هذا الأمر، فكل خطاب في القرآن الكريم فيه تكليف؛ فرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل فيه باعتباره مكلفًا، وكونه نبيًّا عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من الدخول في الخطاب التكليفي.

وشهد له بأنه قام بذلك حق القيام وأن طريقه هي أكمل الهدي؛ فينبغي أن يقتدي الناس به؛ إذ قد عصمه الله من قدرة الخلق على إيقاع الضرر بمحاولة إضلاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لذا كان من أهم أسباب طاعتنا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١- عصمة الله له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- شهادة الله له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم.

٣- شهادة الله له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أدى الرسالة كاملة غير منقوصة. (٢٦٩- ٢٩١).

الفائدة الخامسة عشر:

ويُعدّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقدم من قسم السنة باعتبار علاقتها بما ورد في كتاب الله تبارك وتعالى. فيرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنقسم إلى أقسام:

١- سنة ليس فيها حكم مذكور في القرآن الكريم، لا بالنص الخاص ولا بالعموم، وتسمى «السنة المستقلة».

٢- السنة المؤكِّدة لحكم جاء في القرآن الكريم.

٣- السنة المبينة: وهي التي تخصص العامَّ وتقيد المطلق وتزيل الإجمال[1].

---

(١) وهناك من اعترض على وجود السنة المستقلة، وأن كل ما سَنَّهُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يذكر في هذا الباب فهو داخل في السنة المبيِّنة لما جاء في القرآن الكريم.

وهذا القول رجحه الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الموافقات» واستدل عليه بأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل: ٤٤] قال: فالسنة لا تكون إلا بيانًا، والاستقلال ليس من باب البيان. انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي (تـ٧٩٠هـ)، تحقيق وشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية، مصر (٤/ ١٢).

لكن هذا يُعترض عليه أيضًا؛ لأن وصف السنة بالبيان ليس من باب الحصر، بدليل أن الشاطبي أقر بالنوع الأول وهو السنة المؤكِّدة، فهي لا توصف بأنها بيان بل هي تأكيد لما جاء في القرآن الكريم، فإذا سلمنا أن هناك نوعًا من السنة لا يوصف بالبيان، فما المانع من وجود نوع ثالث يستقل بالأحكام ولا يوصف بالبيان، ويكون الوصف في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] من باب الغالب؛ لأن الغالب على ما ورد في السنة من الأحكام أنها مبيِّنة =

ثم قسم رَحِمَهُ اللَّهُ **حال السنة مع الكتاب** إن كان هناك نص قرآني وإذا لم يكن، وتناول هذا الموضوع من عدة زوايا:

أولها: الاستدلال على سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم.

ثانيها: الفرائض التي سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسنن التي بيّن فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عددًا** من فرائض الله عز وجل، بيّن مواقيتها وكيف نؤديها.

ثالثها: العام من كتاب الله تعالى الذي أريد به العام، والعام الذي أريد به

= لما جاء في القرآن الكريم، وقد وردت أحاديث فيها أحكام مستقلة لم يرد نصها في كتاب الله، مثل القضاء بالشاهد مع اليمين، وكفارة من أتى أهله في نهار رمضان.والواقع أن الخلاف في السنة المستقلة -فيما يظهر لبعض العلماء- خلاف لفظي لا حقيقي، فهذه الأحكام لم ترد نصًّا في القرآن الكريم، فهذا محل اتفاق، وهي في نفس الوقت تدخل تحت عمومات الآيات القرآنية، والقواعد التي جاء بها القرآن الكريم، ومنها طاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعمل بما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن نظر إلى الجانب الأول وهو أن هذا الحكم لم يرد بنصه في القرآن الكريم اعتبرها سنة مستقلة وقسمًا ثالثًا، ومن نظر -مثل الإمام الشاطبي- إلى أنها داخلة في عمومات القرآن الكريم، لم يثبت هذا الاستقلال، واعتبر هذا من باب البيان. ولهذا وصف الله القرآن الكريم بهذا العموم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد انقسم العلماء تجاه السنة المستقلة إلى أقسام:

١ – منهم من قال: هذه السنة مصدرها الإذن الإلهي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما كمله الله به من جميل الصفات وكريم المزايا، وكون طاعته من طاعة الله تعالى ومعصيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصية لله عز وجل.

٢– ومنهم من قال: لم يسن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة إلا ولها أصل في كتاب الله تعالى، فقد أحل الله تعالى البيع وبيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنته صور البيوع الحلال.

٣–ومنهم من قال: جاءته رسالة من الله أثبت بها ما جاء في سنته.

٤–ومنهم من قال: حصل له الوحي بالإلقاء في الرُّوع.

وأيًّا ما كان فعلى جميع المسلمين طاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحاجتهم إلى معرفة دينهم عن طريقه.

الخاص، وما جاء من السنة ولم يَرِد فيه نص من القرآن الكريم.

رابعها: سنة فيها نص من كتاب الله تعالى اتبعه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ما يسميه العلماء «السنة المؤكِّدة»، ويأتي هذا النوع من السنن ليزيل الإجمال الذي جاء في كتاب الله أو لتخصيص عام أو تقييد مطلق. وليبين كيف نقوم بما افترضه الله تعالى علينا. (٢٩٢-٣١١).



ابتداء الناسخ والمنسوخ

الفائدة السادسة عشر:

باب النسخ من أهم الأبواب التي يجب على العالم والمفتي والمجتهد أن يكون محيطًا به؛ حتى لا يفتي بأمرٍ قد رفعه الله سبحانه وتعالى، أو يخالف حكمًا شرعه الله سبحانه وتعالى. ولهذا عُنِيَ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث عن هذا الموضوع بعد الحديث عن البيان وأنواعه.

فحين خلق الله تعالى الخلق وأنزل لهم الكتاب فيه تبيان لكل شيء وهدى ورحمة، جعل في هذا الكتاب العزيز فرائض ثابتة وأخرى منسوخة؛ رحمةً من الله بخلقه وتوسعةً عليهم.

وهذا هو المقصود الغالب من النَّسخ وليس هو المقصودَ الوحيد؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد ينسخ الأحكام للتدرج بالعباد للوصول إلى الحكم الذي يريده الله سبحانه وتعالى مما فيه تحقيق المصالح لهم، فيشرع لهم حكمًا لزمن ثم يغير هذا الحكم إلى حكمٍ آخر، كما في تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة، نسخها بعد ذلك بتحريم الخمر مطلقًا. وهذا من النسخ إلى الأثقل.

وكان نسخ ما في القرآن بالقرآن، أما السنة فهي تبع للكتاب: تؤكده أو تفسره، وقد فرض الله تعالى على نبيه اتباع ما يوحي إليه، ولم يأذن له أن يبدله من تلقاء نفسه؛ فلا ينسخ كتابَ الله إلا كتابُ الله، وليس ذلك لأحد من

الخلق[١].

وذكر قول بعض أهل العلم أن الله تعالى يوفق رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقول من تلقاء نفسه فيما لم ينزل فيه نص قرآني، وهكذا سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينسخها إلا سنةٌ لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أراد الله تعالى نسخَ سنةٍ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحدث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنةً تنسخ السنة القديمة.

فالإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الحكم الذي ثبت بالسنة لا يجوز نسخه إلا بالسنة، بمعنى أنها لا تُنسخ بما دون السنة من الأدلة، لا بقول الصحابي ولا بالأدلة الأخرى، وعموم كلامه يُفهَم منه أنها أيضًا لا تُنسخ بالقرآن الكريم[٢].

وافترض الإمامُ سؤالًا مفاده: سلَّمْنا أن القرآن الكريم لا ينسخه إلا القرآن؛ لأنه لا مثل للقرآن الكريم، فأين الدليل على أن السنة لا تنسخ القرآن؟

وأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الله تعالى فرض اتباع أمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن اتبع السنة فإنما اتبعها لوجود النص على ذلك في القرآن الكريم، وقد ألزمَنا اللهُ

(١) وقد خالف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمهور أهل العلم في هذه المسألة، حيث يرون أن القرآن الكريم يُنسخ بالسنة كما أن السنة تُنسخ بالقرآن الكريم أيضًا. ومرد مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأصل أن السنة إنما جاءت لبيان القرآن الكريم، لا لرفعه وإيقاف العمل به، وهذا يدل على أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن النسخ ليس من باب البيان، وإنما هو رفع وإبطال. شرح الرسالة - مخدوم (١/ ١٤٦).

(٢) وهذا قولٌ انفرد به الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كانت عنه رواية أخرى، لكن هذه هي الرواية التي نُصَّ عليها في الرسالة الجديدة، وهو القول الأشهر عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يرى نسخ القرآن بالسنة، ولا يرى نسخ السنة بالقرآن. والعلماء استنكروا هذا القول حتى قال إلْكيا الهرّاسي: هفوات الكبار على أقدارهم، يعني كلما كان قدر الرجل كبيرًا تكون هفوته كبيرة، فاعتبر هذا هفوة من الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. شرح الرسالة - مخدوم (١/ ١٤٩).

تعالى باتباع الكتاب ثم السنة، فإذا كانت السنة لا يشبهها كلام أحد من الخلق فلا ينسخها إلا سنة مثلها؛ لأن على جميع الخلق اتباع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يحق للتابع مخالفة المتبوع، ولا يصل أحد من البشر إلى المقام الذي يتمكن فيه من نسخ سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وطرح سؤالا آخر وهو: هل يمكن أن تكون هناك سنة منسوخة دون أن نعلم السنة الناسخة؟ وأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف يبقى بين أيدي الناس ما رفع اللهُ تعالى حكمه ويزول منهم السنة التي وجب من خلالها الأحكام الشرعية؟ ولو جاز هذا لقال الناس: لعل السنة التي تأمرونا باتباعها منسوخة.

ولا يُنسخ فرض إلا أوجب الله تعالى مكانه فرضًا آخر.

وطرح سؤالا آخر وهو: هل تُنسخ السُّنة بالقرآن الكريم؟(٢)

وأجاب: لو حدث ذلك لكان للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة تبيين محل النسخ وفقا لمبدأ أن الناسخ لابد أن يكون مثل المنسوخ. ويستدل الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بأن السنة لو نُسخت بالقرآن الكريم ولم نجد ما ينسخها من السنة لقال أحدهم في البيوع كلها -ما حل منها وما حرم-: من الممكن أن تكون حرمت كلها قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٧٥] ولصح أن يَرُدّ أحدُهم السنة بأسرها بحجة أننا لا نجد مثلها في القرآن الكريم، وسائر

(١) وجمهور أهل العلم على أن السنة تُنسخ بالقرآن؛ لأن كلاً منهما وحي من الله تعالى، بل القرآن الكريم أولى وأقوى من السنة من حيث إنه كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، ومن حيث إنه متواتر.
(٢) وقد تكرر هذا المعنى قبل هذا الموضع، ولعله بسبب طريقة التأليف والإملاء.

السنن توافق ما في القرآن الكريم مع احتمال أن تخالفه من وجه[1]. (٣١٢-٣٣٥).



(١) والمعنى الذي لاحظه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا هو أصل العلاقة بين القرآن الكريم والسنة، فيقول: ما من صورة إلا وفيها نصٌ مثله هو الذي نَسخ، مثل آية الوصية للوالدين، فهذه ثابتة بالقرآن الكريم وهو حكم منسوخ، لكن ما هو ناسخه؟ الجمهور يقولون: ناسخه هو حديث: «لا وصية لوارث»، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إنما نسختها آية المواريث، ثم جاء حديث الوصية بيانًا للناسخ وهو الآية، ولهذا ففي أول الحديث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» سنن أبي داود كتاب الوصايا [ح ٢٨٧٠]، وجامع الترمذي كتاب الوصايا [ح ٢١٢٠]، وسنن ابن ماجه كتاب الوصايا [ح ٢٧١٣].

بالإضافة إلى معنًى آخر في الموضوع، وهو أننا لو أجزنا نسخ السنة بالقرآن لكان فيه تنفير للناس عن اتباع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وطاعته، كأن الله تعالى لم يرض ما سَنَّهُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو ما شرعه للناس، فجاء النص القرآني ليرد هذا الحكم.

وهنا نفهم أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ المثلية هنا بهذا المعنى التفصيلي، مثلية في الجنس: قرآن بقرآن وسنة بسنة.

الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه

الفائدة السابعة عشر:

ثم انتقل إلى الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه، ونقل قول بعض أهل العلم أن الله تعالى فرض قيام الليل قبل فرض الصلوات الخمس؛ كما جاء في سورة المزمل :﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المُزَّمِّل:٢]، ثم نسخ بقوله تعالى في سورة المزمل أيضا: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المُزَّمِّل:٢٠] واحتملت هذه الجملة القرآنية الكريمة أن يكون قراءة ما تيسر من القرآن الكريم ناسخًا قيامَ نصف الليل أو ثلثه.

والاحتمال الثاني أن تكون قراءة ما تيسر من القرآن الكريم ناسخة لقيام نصف الليل أو ثلثه، وقراءة ما تيسر من القرآن الكريم منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسۡرَاء : ٧٩]؛ ففسر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ النافلةَ على معناها الشرعي خلافًا للجمهور القائلين بوجوب القيام عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ فإنهم فسروا النافلة بالزيادة، على معناها اللغوي؛ ويدل على ذلك جواب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على سؤال الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطّوّع»[١].

---

(١) الصحيحين البخاري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام حديث رقم [ح٤٦]، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث رقم [ح١١].

وهذا ما يعرف عند العلماء بنسخ الناسخ، فاحتمل أن يتهجد بغير الذي فرض عليه، فكان الواجب الرجوع إلى السنة، فهي التي تبين لنا الناسخ من المنسوخ، وإن لم تنسخ القرآن الكريم.

وإذا عدنا إلى السنة نجد أن الله تعالى لم يفرض على خلقه إلا الصلوات الخمس -كما في الحديث السابق-، وأن ما عداها منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]، مع العلم أن صلاة الليل هي دأب الصالحين من قبلنا، ولا يعني الحديث هنا عن الفرائض المنسوخة أن يتم التساهل بالنوافل التي تقرّب من الله تعالى، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأنه كان بين أول السورة وآخرها حولٌ كامل، والمسلمون يقومون الليل وجوبًا بفرض الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة، والخطاب للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطاب لأمته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل:١-٢]، فهو يشمل أمته بدليل آخِر السورة لـمّا قال: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأتى بصيغة الجمع، وبيَّن ظروف الصحابة التي تقتضي التخفيف، وهذا من الشواهد على أن الخطاب الموجه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدخل الأمة فيه في الأصل حتى يثبت الدليل أنه خاصٌ به عليه الصلاة والسلام. (٣٣٦- ٣٤٥).



باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر، وعلى من لا تُكتب صلاته بالمعصية

الفائدة الثامنة عشر:

لم تظهر مناسبة ذكر هذا الباب في هذا الموطن من الحديث عن الناسخ والمنسوخ، فالإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يزال يتحدث في سياق الناسخ والمنسوخ.

ولا تظهر هذه المناسبة إلا على ما ذكر أهل العلم من أن السلف الصالح كانوا يطلقون النسخ إطلاقًا عامًّا يشمل التخصيص، فيسمون إخراج بعض أفراد العام نسخًا باعتبار زوال الحكم عن هذا الفرد الذي أخرجه العموم، وهذا أقرب ما يظهر في إيراد هذا الباب؛ لأن إخراج أهل الأعذار من عموم هذه الأحكام هو من باب التخصيص، مع أن ظاهر كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقرة ٤٢٥ أنه يفرق بين النسخ والتخصيص[(١)]؛ ومن أمثلة هذا الباب:

١- ترك الصلاة للحائض[(٢)] والمغلوب على عقله[(٣)].

٢- تحويل القبلة واستثني من وجوب استقبالها المسافر المتنفل[(٤)]، وصلاة الخوف[(٥)].

---

(١) شرح الرسالة - مخدوم، (١/ ١٦٤).

(٢) قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «دعي الصلاة أيام أقرائك»، وفي رواية: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» صحيح البخاري كتاب الوضوء «ح ٢٢٨»، صحيح مسلم كتاب الحيض «ح ٣٣٣».

(٣) قال تعالى:﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]

(٤) عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجِّهَةً بِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ» صحيح البخاري كتاب المغازي «ح ٤١٤٠».

(٥) روى ابن عمر عن رسول الله صلاةَ الخوفِ، فقال في روايته: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا =

٣- وثبات الواحد أمام العشرة في القتال، ثم نُسخ بثبات الواحد أمام الاثنين[(١)].

٤- وكذلك عقوبة الزانية، فقد كانتَ الحبس حتى الموت، إلى أن جعل الله لهن سبيلًا، بالرجم أو الجلد، واستثني منها المملوك فإنه يجلد ولا يرجم. (٣٤٦- ٣٩٢).

الفائدة التاسعة عشر:

وتفصيل الأمثلة السابقة فيما يلي:

١- ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ آية المحيض[(٢)] وقرر أن غير الطاهر من حدث أو خبث لا تصح صلاته، وأن الحائض يعتزلها زوجها ولا يقربها حتى تطهر بالماء بعد انقضاء فترة الحيض؛ والصلاة إنما فرضت على من إذا توضأ أو اغتسل طهُر، أما الحائض فلا تطهر إلا بانقضاء زمن الحيض، ولما كان الحيض بسببٍ خارج عن إرادتها لم تؤاخَذ على ترك الصلاة؛ لأن الفرضية لم تثبت في حقها خلال مدة الحيض، ويقاس عليها من أغمي عليه أو غاب عقله بسببٍ خارج عن إرادته[(٣)]. فحالة الحائض ومن أغمي عليه تعد حالة خاصة مِن بين مَن فرض

= رِجَالاً وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» صحيح البخاري كتاب التفسير «ح ٤٥٣٥»، صحيح مسلم كتاب المساجد «ح ٨٣٩».

(١) قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝٦٥ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٥ - ٦٦].

(٢) ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٣) وفرق أهل العلم بين صلاة الحائض وصيامها فقد أمرها الله بقضاء الصوم ولم يأمرها بقضاء الصلاة والفرق بين الصوم والصلاة بالنسبة للمسافر في شهر رمضان أن للمسافر تأخير الصوم عن شهر =

عليهم الصلاة.

وقرن الله تعالى بين الجنب والسكران في عدم قربان الصلاة فقال سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وقال بعض العلماء: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، وإذا كان نهي السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر على حد قولهم فتكون صلاته حين حرمت الخمر أشد نكارة، ويكون عاصيًا من وجهين:

الأول: لأنه يصلي في حالة نهاه الله تعالى عن الصلاة فيها.

الثاني: أنه يشرب الخمر.

والفارق بين من فقد الإدراك بسببٍ خارج عن إرادته ومَن أدخل السكر على نفسه: أن السكران يقضي ما فاته؛ لأنه هو الذي غيّب عقله معصيةً لله تعالى.

٢- المثال الثاني الذي ضربه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للفرق بين النسخ والتخصيص هو تحويل القبلة، فقد جعل الله تعالى قبلة المسلمين أولًا بيت المقدس، فلا تصح الصلاة في ذلك الوقت إلا بالتوجه لبيت المقدس، ثم نسخ الله تعالى ذلك ووجههم إلى الكعبة، فلا يصح بعد هذا الأمر الإلهي أن يتجه الناس لغير البيت الحرام، لا إلى بيت المقدس ولا غيره، ويفسر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ النسخ بأنه: تَرْكُ فرضٍ كان واجبًا على المسلمين اتباعُه وقتَ أنْ أمرَ الله تعالى به، ثم أمرهم الله عز وجل بترك هذا الفرض؛ فطاعة الله تعالى تتمثل في أداء ما افترضه والامتثال لما نسخه كتوجه المسلمين لبيت المقدس ثم توجههم إلى الكعبة. وهذا مثال على النسخ والانتقال من فرض التوجه إلى بيت المقدس إلى فرض التوجه للكعبة.

٣- مثّل للفرق بين النسخ والتخصيص كذلك بما وجب على المسلمين

= رمضان بينما لا يصح لمسلم أن يؤخر الصلاة.

أولًا بأن يثبت في القتال كل عشرة أمام مائة، أي أن الواحد في مقابل عشرة، ثم خفف ذلك على الأمة فنسخ الحكم الأول ليأمر كل واحد أن يصمد في القتال أمام اثنين.

٤- والمثال الأخير الذي ضربه للفرق بين النسخ والتخصيص هو أن عقاب الزانية كان أولًا الحبس والأذى، حتى نزلت عقوبة أخرى هي الجلد مئة جلدة للزانيين البكرين، ودل الكتاب والسنة على أن المملوك غير داخل في هذا المعنى. وهذا مثال على تخصيص المملوك الزاني بحكم مستقل يختلف عن حكم الحر. (٣٤٦- ٣٩٢).

الفائدة العشرون:

وأورد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالًا للناسخ والمنسوخ الذي تدلُّ عليه السنة والإجماع، وهو آية الوصية في سورة البقرة[١] مع آيتي المواريث في سورة النساء[٢]، ولـمّا كانت الآيتان تحتملان:

١- أن يأخذ الوالدان والأقربون والزوج نصيبهم من الميراث، ويأخذون

---

(١) قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠]

(٢) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢﴾ [النِّسَاء: ١٢].

كذلك نصيبًا آخر بالوصية.

٢- كما تحتملان معنى آخر وهو أن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

فكان لزامًا على أهل العلم أن يبحثوا في كتاب الله ليرجحوا أحد الاحتمالين، فلما لم يجدوا بحثوا في السنة، واتفق أهل الفتيا وأهل العلم بالمغازي على قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح: «لا وصية لوارث»(١)، وهذا النقل متواتر، وبهذا الحديث تبين أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة.

وذهب طاووس وقليل معه إلى نسخ الوصية للوالدين وثبوتها للقرابة غير الوارثين، فمَن أوصى لغير قرابته لا تجوز وصيته.

ولما كانت آية المواريث محتملة لهذا القول، ولم يكن في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وصية لوارث» ما يوافق ما ذهب إليه طاووس أو ينفيه؛ كان لزاما على أهل العلم أن يبحثوا في الأدلة عما يوافق قول طاووس ومن ذهب مذهبه أو يخالفه، ووجدوا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت، فجزّأهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة(٢)؛ ووجه الدلالة أن العربي لا يسترق أقاربه، ولذلك اعتبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق الميت في الإيصاء بالثلث، فأعتق اثنين، ولو كانت الوصية لغير القرابة باطلة لما أعتقهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن العرب لا تسترقّ أقاربها؛ فتجوز الوصية لغير الوارث. ويرى الإمام الشافعي

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب من أعتق شركا له في عبد [ح١٦٦٨] من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن في الوصية للأقارب خيرًا. (٣٩٣-٤١٥)

الفائدة الحادية والعشرون:

وختم هذا الفصل بأمور وهي:

١-الإشارة إلى أن في القرآن الكريم ناسخًا ومنسوخًا قد ذكره في كتابه «أحكام القرآن»[1].

٢-اتباع أمر الله يقتضي اتباع سنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي تابعة للكتاب لا تخالفه أبدًا.

٣-بيان الأحكام الشرعية من عدة وجوه لا يقتصر على وجه واحد، ويجمع هذه الوجوه أنها أحيانًا تكون ظاهرة، وأحيانًا تشتبه عليهم؛ وهي عند غير العلماء تبدو مختلفة وليست مؤتلفة. (٤١٦-٤٢٠).



(١) كتاب أحكام القرآن أحد الكتب المفقودة للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجمع الإمام البيهقي كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه وكتب أصحابه ووضعها في كتاب أسماه أحكام القرآن.

باب الفرائض التي أنزل الله نصًا

الفائدة الثانية والعشرون:

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الفرائض التي أنزل الله نصًّا، ومثل باللعان وبالمطلقة ثلاثا بعد الدخول:

١- أما اللعان فجاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النُّور : ٦] . فهذا مثال على ما شرعه الله نصًّا، وهو عدد اللعان وصيغته، أما ما يتعلق بالتفريق بين المتلاعنين ونفي الولد فهذا من باب السنة المستقلة التي نقلها بعض الصحابة ولم تذكر نصًّا في كتاب الله.

٢- حدد الله تعالى عدد مرات الطلاق فقال سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البَقَرَةِ : ٢٢٨ - ٢٢٩] ، فإن سرحها فلا تحل له:﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَةِ : ٢٣٠] وهذا يحتمل أن يعقد عليها زوج آخر، وأن يدخل بها دخولًا حقيقيًا؛ ولترجيح أحد المعنيين على الآخر نعود إلى السنة فنرى قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة طلقها زوجها ثلاثًا ونكحها بعده رجل: «لا تحلين له حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1]. فلِكَي تحل المرأة لزوجها الأول لابد أن يكون مع العقد إصابة. (٤٢١- ٤٤٧).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها [ح٥٣١٧] عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الفَرائض المَنْصُوصة

التي سَنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها

الفائدة الثالثة والعشرون:

وذكر أمثلة لها. والفرائض والواجبات بمعنى واحد عند جمهور أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهذا العنوان يضم الحديث عن السنة المؤكَّدة؛ فقد فرض الله تعالى الوضوء والغسل فبيّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن فرض الجنب هو الغسل، وبيّن بفعله ما افترضه الله تعالى من الوضوء، وقد توضأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة مرة وهذا أقل ما يقع عليه اسم الغَسل، ولو لم يكن في الحديث ما يشير إلى الوضوء لاكتفينا بما جاء في كتاب الله تعالى. (٤٤٨-٤٦٥).



الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص

الفائدة الرابعة والعشرون:

يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الواجبات التي نص الله عز وجل عليها في القرآن الكريم، وجاءت السنة دالةً على أن الله تعالى إنما أراد بعض الأفراد دون بعض. ومن ذلك:

١- ما جاء في آيات المواريث من والد ووالدة وزوج وغير ذلك، فهؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآيات لا يدخل فيهم الأب المشرك والولد المشرك، فلا يرثان. ولا يرث القاتل ممن قتل، أما غير المسلمين ممن لهم عقد وعهد ويعيشون في ديار الإسلام فيرث بعضهم بعضًا.

٢- في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ما يدل على حل البيع، وجاءت السنة لتخرج عددًا من أنواع البيوع المحرمة التي لا تحل[1]، ويؤكد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تختلف بل تجري على مثال واحد. (٤٦٦- ٤٨٥).



(١) مثل بيع الرجل على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي.

جمل الفرائض

الفائدة الخامسة والعشرون:

ثم ينتقل إلى السنة المبيِّنة لما أُجْمِل في القرآن الكريم، وضرب عدة أمثلة:

١- أورد آيات تدل على فرضية الصلاة والزكاة والحج. ولولا ما جاء في السنة من تفصيل ما أُجمل في القرآن الكريم لكانت الزكاة واجبة في جميع الأموال؛ لأنه ظاهر القرآن الكريم.

٢- عدة المرأة إذا طلقت أو توفي عنها زوجها أو كانت حاملًا، ولكل منهن عدة، فإذا كانت المرأة حاملًا وقد توفى عنها زوجها فيحتمل أن يقال: تجمع بين عدة الحامل وعدة المتوفى عنها زوجها، بحيث تأتي بكلا الفرضين اللذَين أوجبهما الله عليها.

لكن بينت السنة في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسُبَيعة بنت الحارث وقد توفي عنها زوجها وكانت حاملًا ووضعت بعد وفاته بعدة أيام: «قد حللت فتزوجي»[1]. دل ذلك على أن العدة في الوفاة والطلاق بالأقراء والشهور إذا لم تكن المرأة حاملًا، وأن عدة الحامل أن تضع حملها ولو كانت المدة أقل من ذلك.

٣-أورد الآيات الكريمة التي تذكر المحرمات من النساء وكان ما عداهن

(١) مسند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بترتيب السندي حديث رقم [ح١٦٦]، ومسند أحمد حديث رقم [ح٢٧٤٣٧] وقال محققوه: حديث صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي حديث رقم [ح١٥٤٧٠].

مباحًا؛ لأن الله تعالى سكت عنه، ولأنه جل جلاله يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٤]، فإن قال قائل: إن النساء المباحات بنص الآية لا يحل أن ينكح منهن ما زاد عن أربع[١] مع أن الخامسة داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٤] وكذلك عمة الزوجة وخالتها[٢]، فالجواب أن السنة بينت أن ما زاد عن الأربع لا يحل إلا بفراق امرأة منهن، وعمة الزوجة وخالتها لا تحل إلا إذا فارق الزوجة. (٤٨٦-٥٥٤).



(١) عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ أسلمَ ولَه عشرُ نسوةٍ في الجاهليَّةِ فأسلمنَ معَه فأمرَه النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن يتخيَّرَ أربعًا منهنَّ. أخرجه الترمذي «ح١١٢٨»، وابن ماجه «ح١٩٥٣»، وأحمد «ح٤٦٠٩» باختلاف يسير

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَنْ يَجْمع الرَّجُلُ بيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وبيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. قالَ ابنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بتِلْكَ المَنْزِلَةِ. صحيح البخاري كتاب النكاح «ح ٥١٠٩»، وصحيح مسلم كتاب النكاح «ح ١٤٠٨».

في محرمات الطعام

الفائدة السادسة والعشرون:

وأورد قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

فاحتملت الآية معنيين:

أحدهما: ألّا يَحْرُمَ على طاعم أبدًا إلا ما استثنى الله في هذه الآية، وهذا ما ثبت عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو ظاهر الآية الكريمة، والذي يفهمه من يعرف لغة العرب، وكلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا يدل على حجية الظاهر.

والآخَر: هو خصوصية الآية؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن أشياء معينة مما كانوا يحرمونها في الجاهلية فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وهو قول طاووس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم نبه إلى احتمال ثالث وهو: مما كنتم تأكلون أيها العرب الذين نزل عليهم القرآن الكريم.

ويرى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذا أولى المعاني بالقبول؛ استدلالًا بالسنة؛ فعن أبي ثعلبة أن النبي «نهى عن كل ذي ناب من السباع»[(١)].

---

(١) الصحيحين: البخاري كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع حديث رقم [ح٥٥٣٠]، ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث رقم [ح١٩٣٢].

فالحديث يدل على أن الآية لم يقصد بها حصر المباحات من المطعومات؛ بدليل أن هناك أشياء أخرى لم تذكر في الآية الكريمة وقد حرمها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في هذا الحديث[١]. (٥٥٦- ٥٦٣).

فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة

الفائدة السابعة والعشرون:

في القرآن الكريم ما يوجب على المرأة التي توفي عنها زوجها العدةَ[٢]، ولم تذكر الآيات ما تجتنبه، وظاهر الآيات ألا تتزوج المرأة في فترة العدة، وتقيم في بيتها. وتحتمل الآية أن تترك أشياء مباحة لها مثل الطيب والزينة، وبذلك نَصّت السنة[٣]، وهذا المثال نموذج للسُّنة البيانية، ومن المحتمل أن يكون مثالًا للسنة المستقلة. (٥٦٤- ٥٦٨).



(١) فالإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومعه الجمهور رجحوا أن الآية لا يقصد بها الحصر؛ وإنما المقصود هو إباحة ما كانت تحرمه أهل الجاهلية.

(٢) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَةِ: ٢٣٤]

(٣) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قالَ لي النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا علَى زَوْجٍ، فإنَّها لا تَكْتَحِلُ ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. صحيح البخاري «ح ٥٣٤٢».

باب العلل في الأحاديث

الفائدة الثامنة والعشرون:

يدفع الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما وقع للبعض من أوهام حول السنة النبوية، ومن أهمها:

١-اضطراب روايات الأحاديث النبوية.

٢- اضطراب العلماء في تعاملهم مع الحديث:

أ- فقد تجد لبعض الأحاديث نظائر في القرآن الكريم ولا تجد لبعضها نظائر فيه.

ب- وتجد أحاديث تتوافق مع بعضها وقد تختلف.

ج- وفي الأحاديث ناسخ ومنسوخ.

د- وفيها نهي يفيد التحريم، وأخرى النهي فيها يفيد الكراهة.

هـ- ومن العلماء من يستدل بأحاديث وبعضهم لا يستدل بها.

و- ويُجري بعض العلماء القياس على أحاديث.

٣- ثم مسألة قبول الأسانيد ورفضها لا يسير فيه العلماء على منهج واحد، فقد يتركون حديثًا لسنده ويأخذون متنًا فيه نفس السند أو أضعف منه.

ثم أجاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يلي:

١- بتقرير موافقة السنة للكتاب نصًّا وتبيينًا، وما ليس من قبيل النص أو

التبيين نتبعه؛ لأن الله تعالى أمرنا باتباع نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أما النسخ فكما يكون في الكتاب يكون في السنة، وما لا يعرف من السنة أيها نسخ الآخر فهذا لا يغيب عن أهل العلم، كما لا يغيب عنهم أن السنة كلها متفقة لأن مصدرها واحد.

٣- وأقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توافق اللسان العربي، ففيها العام الذي يراد به العام والعام الذي يراد به الخاص.

٤- وفيها الإجابة على قدر السؤال، وفي الرواة من يروي الحديث بتمامه، ومنهم من يختصره؛ فتسمع بعض المعاني ولا تسمع البقية، وفي الرواة من سمع الإجابة دون السؤال.

٥- وقد تجد سُنّتين ظاهرهما التعارض، والجواب عنها بواحد مما يلي:

أ- لكل سنة حال مخصوص بها، فإذا أدى الراوي الروايتين وجدت بينهما اختلافًا، والحق أن لكل رواية جهة تتوجه إليها.

ب- من السنة ما هو عام ومنها ما هو خاص.

ج- يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر وله دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وظهور التعارض بين الأحاديث قد يبدو للبعض، لكن الأثبات من العلماء لا يقع لهم ذلك. وما من حديث إلا ويمكن أن يتوافق مع غيره ومع كتاب الله تعالى بوجه من الوجوه، عَلِمَه مَن عَلِمه وجَهِله مَن جَهِله.

ونهي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للتحريم إلا أن يصرفه صارف.(٥٦٩-٥٩١).

الفائدة التاسعة والعشرون:

وتطرّق إلى القياس على السنة فقرر: أن الله تعالى تعبّد خلقه بطاعة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إما بنصٍّ واضح أو بمعنى يقاس عليه غيرُه، ولهذا القسم فروع كثيرة.

ومن ذلك أن يُحِلّ لهم في نص مجمل ويستثني منه شيئًا يحرمه؛ فالأَولى القياس على الأكثر وليس على الأقل، ويستند القياس إلى الكتاب والسنة والآثار.

وقدم الإمام رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى اعتذارًا لمن يخالفون السنة من أهل العلم بأنهم لا يعلمون سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما يقيسون فيه، أو يخطئون في التأويل. (٥٩٢-٥٩٩).

الفائدة الثلاثون:

ثم ذكر الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ **أمثلة،** فبدأ بالناسخ والمنسوخ ومثّل له بمسألة القبلة التي كانت بيتَ المقدس، وفي ذلك الوقت لا يحل التوجه إلى جهة أخرى، ثم حُولت إلى الكعبة، وبعد التحويل لا يحل التوجه إلى أي جهة كانت ولو لبيت المقدس، وهذا يدخل فيه كل ما نُسخ.

وكل ما نسخ في السنة إنما نسخ بالسنة لئلا يثبت الناس على المنسوخ، وليكون عند القائلين بالنسخ الحجة على قولهم من السنة، والناسخ هو الأخِر من الأمرين.

وكرر مسألة أن السنة لا تنسخ بالقرآن الكريم ولا تخالفه وأنها مؤكدة ومبينة كمثل فرض الصلاة بالقرآن الكريم وبيان السنة لكيفيتها ومواقيتها، وكذلك باقي أركان الإسلام، والحدود.

ورَدَّ حديث عرض السنة على القرآن الكريم[١] بجهالة الراوي وانقطاع السند، ودلّل على صحة ما يرى بردّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من قال: حسبنا كتاب الله[٢]. (٦٠٠-٦٢٣).



(١) «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فَلَمْ أَقُلْهُ». قَالَ ابْنُ السَّاجِيِّ: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابن بطة: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ، وَالزَّنَادِقَةُ وَضَعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ الشَّيْخُ: «وَصَدَقَ ابْنُ السَّاجِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ يُخَالِفُهُ، وَيُكَذِّبُ قَائِلَهُ وَوَاضِعَهُ. انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٦٦).

(٢) عن عُبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ به، أَوْ نَهَيْتُ عنه، فيقولُ: لاَ أَدْرِي، ماَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ». سنن أبي داود كتاب السنة [ح ٤٦٠٥]، وجامع الترمذي كتاب العلم [ح ٢٦٦٣]، وسنن ابن ماجه المقدمة [ح ١٣].

تخصيص الكتاب بالسنة

الفائدة الحادية والثلاثون:

وقدم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلة على تخصيص الكتاب بالسنة وإن كان ظاهر الكتاب عامًّا من خلال ما يلي:

١-آية المحرمات من النساء: فقد خَصصت السنةُ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٤] بالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ففي هذا الحديث دلالة:

- على موافقة السنة للكتاب.
- وبيانها له.
- وعلى قبول الأمة لخبر الواحد.

وما يراه البعض من إشكال بين الحديث وبين قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٤] دفعه الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان أن في الآية ذكر المحرمات بكل وجه وذكر المحرمات بسبب الجمع بينهما، ولو انفردت كل واحدة لكان نكاحها صحيحًا، فالحل في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٤] بمعنى: بالطريقة التي أحلها الله، فغير المذكورات ليست حلالًا بلا نكاح، والمرأة الخامسة ليست حلالًا في وجود أربع قبلها، ولا غير ذلك مما نهى الله عنه.

٢-وذكر مسألة الوضوء والمسح على الخفين وأنها لا تخالف القرآن

الكريم، فالسنة دلت على أن من أراد القيام للصلاة وهو طاهر لا يجب عليه غسل أي عضو من أعضاء الوضوء، وأن غسل القدمين لغير من يلبس الخفين.

٣-وذكر آية المحرمات من الأطعمة مع تحريم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل ذي ناب من السباع كما ذكر قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة:٢٧٥] مع تحريم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنواع من البيوع.

ويجمع هذه المعاني أن مهمة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي البيان عن الله تعالى، وعلى الخلق طاعتُه، فالبيع الذي أحله الله هو ما لم ينه عنه في كتابه ولا على لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٤].

ولو جهلنا مكان السنة من الكتاب لتركنا المسح على الخفين، ولتعاملنا مع كل بيع، ولتزوجنا كل امرأة، ولقطعنا السارق في أقل من ربع دينار. (٦٢٤- ٦٥٤).

الفائدة الثانية والثلاثون:

نسخ السنة بالسنة:

وقدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مثالًا على السنة التي نسخت سنة أخرى بنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أباح لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأكلوا ويدخروا ما شاءوا[(١)]، فلما سألوه عن الأمر الأول بعدم الادخار؛ بيّن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان بسبب الدافّة، أي: المجاعة.

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا» رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق [ح٧٧١٩]، ومسلم، كتاب الأضاحي [ح١٩٧٢].

وقد يبلغ النهي راوي الحديث أو العالم، وقد لا يبلغه؛ فيقول كلٌّ بما علم، وهذا هو الواجب عليه حتى يضيف إلى علمه علمًا.

وقد يجتمع العلم بالنهي والعلم بالرخصة عند البعض.

وقرر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كل راوٍ يؤدي ما حفظ سواء كان الحديث بتمامه أو بعضه، ويمكن توجيه كل أمر للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حال، ففي حال الدافّة يعمل بحديث النهي عن الادخار، وفي حال السعة يدخر الناس.

ويذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتمال أن يكون حديث النهي عن الادخار منسوخًا. (٦٥٥-٦٧٣).

الفائدة الثالثة والثلاثون:

وذكر وجوهًا أُخَر من الناسخ والمنسوخ، ومثّل لها بالأمثلة التالية:

١- صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق جميع الصلوات بعد خروج وقتها[1]، وذلك قبل أن ينزل الأمر بصلاة الخوف، فلما شرعت صلاة الخوف حرم تأخير الصلاة عن وقتها سفرًا أو حضرًا.

وذكر السنة العملية لصلاة الخوف برواياتها المختلفة، وأخذ الإمام

(١) عن أبي سعيد الخُدْري، قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاَةِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥]. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ بِلاَلاً، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ فَصَلَّاهاَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزَلَ اللهُ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]. المسند «٣/ ٢٥».

الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برواية الإمام مالك[١]؛ لأنها -كما ذكر- أشبه بالقرآن الكريم، وليتمكن المسلمون فيها من مواجهة العدو.

٢- أن حد الزانيين كان الحبس والأذى حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ﴾ [النُّور: ٢] فنُسخ الحبس وبقي الحدّ، وفرّقت السنة بين من يستحق الجلد ومن يستحق الرجم.

٣- صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالجماعة قاعدًا بعد أن أصيب شِقُّه الأيمن، وأمر أصحابه أن يصلوا قعودًا؛ لأن إمامهم صلى قاعدًا، وفي المرض الذي قبض فيه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى قاعدًا واقتدى أبو بكر بصلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصلى قائمًا، واقتدى المسلمون بصلاة الصديق وصلوا قيامًا مع صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قاعدًا، فكانت هذه الصلاة الأخيرةُ ناسخةً للصلاة التي أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها المأمومين بالصلاة قعودًا مع إمامهم القاعد.

ويرى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من أطاق القيام فلا يصلي جالسًا؛ إمامًا كان أو مأمومًا، وأن صلاة الإمام قاعدًا لمرض أصابه والناس من خلفه قيام صلاة صحيحة، وإن كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن لو وكّل غيره لكان أحسن.

---

(١) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا. فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، أخرجه البخاري، [ح٤١٢٩] في المغازي عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المسافرين، [ح٣١٠] عن طريق يحيى بن يحيى، وموطأ مالك، ت الأعظمي (٢/ ٢٥٥).

وختم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل بأنه ما ذكره يعد أمثلة، ولها نظائر في القرآن الكريم والسنة. (٦٧٤- ٧٠٩).

الفائدة الرابعة والثلاثون:

الاختلاف في الحديث بسببٍ غير النسخ:

وينتقل الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بيان الأحاديث التي وقع الاختلاف بينها بسببٍ غير النسخ، وما الحجة فيما أخذ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها وما ترك من خلال ما يلي:

أولًا: ما يتعلق بصلاة الخوف:

أ-بدأ بذكر كيفيات متعددة لصلاة الخوف واختار منها ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذات الرقاع[1]، فذكر أن الحامل له على هذا الاختيار أن هذه الرواية تناسب حالة الجيش وحالة عدوه قلة وكثرة وقربًا وبعدًا.

ب-واختار حديثًا آخر في صلاة الخوف؛ لما سبق، ولتقدم صحبة الراوي ولِسِنِّه وموافقة روايته لما نزل في صلاة الخوف في القرآن الكريم، وتَركَ ما يخالفه لأن هذه الكيفية لا يتوخى المؤدون لها الحذر الكافي لحفظ الجيش.

ج- وذكر وجهًا آخر فقال: لما كانت صلاة الخوف تؤدى بكيفية أخرى غير صلاة الأمن جاز لهم أن يصلوها مراعين لحالاتهم وحال العدو ومحققين لشرط الاستعداد لرد هجوم العدو. (٧١٠- ٧٣٦).

(١) سبق ذكره.

الفائدة الخامسة والثلاثون:

ثانيًا: ما يتعلق بالتشهد:

بعد أن ذكر اختلاف الروايات في التشهد، اختار من بين الروايات المتعددة رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١] لأنها:

أ-أثبت إسنادًا وإن كان غيرها ثابتًا.

ب- ولأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يعلّم الناس بمحضر من الصحابة إلا ما تعلم من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد علم ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من روايات في التشهد تختلف ألفاظها، وبعضها يزيد على بعض.

ج- والاختلاف بين الروايات بسبب اختلاف النقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس في شيء من هذه الروايات ما يغير المعنى، ولعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز لكل منهم أن يؤدي بما لا يحيل المعنى، ولعلهم رووا ما حفظوا وما حضرهم وأجيز لهم.

ومما يدل على وقوع الاختلاف بين الرواة: حديث اختلاف عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم على قراءة سورة الفرقان، وصحح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءتهما، وقال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف»[٢]؛ فإذا كان الله تعالى قد أنزل القرآن الكريم على سبعة أحرف قد تختلف ألفاظها، فما سوى كتاب

---

(١) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلّم الناس التشهد يقول: قولوا «التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات، والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» موطأ مالك، ت الأعظمي (٢/ ١٢٤).

(٢) قال محققو مسند أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن بن عبد: هو القارِيّ. وهو في موطأ مالك (١/ ٢٠١)، مسند أحمد، ط الرسالة (١/ ٣٧٩).

الله أولى بجواز الاختلاف ما لم يؤد إلى معنى محال، وهذا رأي الصحابة حين اختلفت ألفاظهم.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما في التشهد إلا تعظيم الله وأرجو أن يكون في الأمر سعة، وكذلك يرى الأمر في صلاة الخوف، فتصح الصلاة إذا جاء بكمالها على أي الوجوه التي رويت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

د- وإنما رجح الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عباس في التشهد دون غيره[١]؛ لأنه أجمع وأكثر لفظًا من غيره مع عدم اعتراضه على من أخذ بغير هذا الحديث مما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٧٣٧-٧٥٧).

الفائدة السادسة والثلاثون:

ثالثًا: النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل:

وهو وجه آخر لاختلاف الرواية بسببٍ غير النسخ، وذكر فيه عدة أحاديث أخذ بها أكابر الصحابة وأكثر المفتين، ثم ذكر حديث ابن عباس عن أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «إنما الربا في النسيئة»[٢]، ويبدو التعارض بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث، لكن الإمام يرى أن هذا الحديث قد يحتمل المخالفة لغيره، كما يحتمل الموافقة من جانبين:

١- من جانب أن يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سئل عن الصنفين المختلفين فأجاب: «إنما الربا في النسيئة» والأحاديث التي تنهى عن التفاضل إنما هي بين

---

(١) عن ابن عباس أنَّه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرآن، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» صحيح مسلم كتاب الصلاة «ح٤٠٣».

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل [ح ٤٠١].

الصنف الواحد.

٢- من جانب أنه ليس فيه ما ينفي حديث النهي عن التفاضل، فلكل مجاله.

ويقدم الحجة في تركه حديث أسامة:

١- بأن رواة الحديث الآخر أسبق في الصحبة وأسنّ.

٢- ومنهم من هو أحفظ الناس.

٣- ولأن حديث الأكثر أولى من حديث الأقل وأبعد عن الغلط.

(٧٥٨-٧٧٣).

الفائدة السابعة والثلاثون:

وذكر أمثلة لما يعده الناس مختلفًا وليس عند أهل العلم بمختلف وهي:

أولًا: حديث الإسفار بالفجر[١] وحديث التغليس[٢] المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا وغيرها، فبأي الحديثين نأخذ وهما مختلفان؟

فقرر أن تقديم حديث على آخر لابد له من أسباب منها:

١-أن يكون أشبه بكتاب الله أو بسنن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو عليه

(١) عن رافع بن خديج أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «أسفِروا بالفجر فإن ذلك أعظم للأجر» أو «أعظم لأجوركم» أورده الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في مسنده كتاب الصلاة الباب الأول في مواقيت الصلاة [ح١٥١]، وابن أبي شيبة في مسنده باب ما رواه رافع بن خديج عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ [ح٤٦]، وأحمد في مسنده مسند رافع بن خديج [ح١٧٢٨٦] وقال محققوه حديث صحيح.

الإسفار هو: صلاة الفجر في آخر وقتها عندما ينكشف النهار ويضيء.

(٢) عن عائشة قالت: «كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد» صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، [ح٦٤٥].

التغليس هو: صلاة الفجر في أول وقتها قبل أن ينكشف النهار ويضيء.

الأكثر من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢-أو يكون أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس.

٣-فإن لم يكن فيه نص قدمنا الأثبت من الحديثين، وهو من اشتهر رواته بالعلم والحفظ أو روي من وجوه أكثر من الحديث الذي تركناه.

وطبق هذه القواعد على حديث عائشة الذي ينص على التغليس. (٧٧٤-٨١٠).

الفائدة الثامنة والثلاثون:

ثانيًا: حديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وفعل الصحابة بالشام حين وجدوا مراحيض مستقبلة القبلة فكانوا يميلون يمينًا أو يسارًا.

فوجّه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا التوجيه النبوي بعدم استقبال القبلة ببول أو غائط لمعنيين:

١- أنهم كانوا يقضون حوائجهم في الخلاء، وترك استقبال القبلة أو استدبارها أمر ميسر عليهم، وفيه إكرام للقبلة أن يستقبلوها أو يستدبروها بعوراتهم، ويرى أن هذا المعنى هو الأشبه.

٢- ويحتمل أن النهي في الاستقبال والاستدبار إنما هو فيما جعل قبلة في الصحراء -كالمصليات التي يعرفها أهل البادية - حتى لا يتأذى من يصلي فيها.

ولم يفرق أبو أيوب راوي الحديث بين المنازل التي فيها أماكن مخصصة لقضاء الحاجة والصحراء، و الواجب على الراوي أن يقص الحديث جملة حتى يجد دليلًا يفرق به بين الأحوال، أما من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي

حاجته مستقبلًا بيت المقدس وبالتبعية مستدبرًا الكعبة فبلّغ ما رأى، ولم يسمع أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحراء والمنازل فتكون الرخصة عنده في المنازل والنهي في الصحراء، ولهذا أمثلة كثيرة. (٨١١- ٨٢٢).

الفائدة التاسعة والثلاثون:

ثالثًا: حديث الإغارة على المشركين وإصابة نسائهم وأبنائهم[١]، وحديث النهي عن قتل النساء والصبيان[٢]:

فمن العلماء من يرى أن حديث الإغارة على المشركين ناسخ لحديث النهي عن قتل النساء والولدان، ومدار النسخ على معرفة المتقدم من الحديثين والمتأخر منهما، فإن المتأخر ينسخ المتقدم عند التعارض، وبدأ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان زمان كل منهما؛ فقرر أن حديث الإغارة في عمرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه لم يقطع أكانت الأولى أم الأخيرة، ويتأول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان بالقصد والتعمد لقتلهم مع إمكان تجاوزهم وقتل المحاربين فقط؛ لأن الوِلدان لم يجرِ عليهم القلم، ولا معنى لقتل النساء.

ومع ذلك لا يحرِّم دمهم ولا يمنع من الإغارة عليهم؛ لأنهم ليسوا بمؤمنين، استنادًا إلى إغارة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بني المصطلق.

والدليل على ذلك من كتاب الله الآية التي تحدد دية القتل الخطأ، وأن

---

(١) عن ابن عباس قال: أخبرني الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: هُمْ مِنْهُمْ». وَزَادَ عمرو بن دينار عن الزهري هُمْ مِنْ آبَائِهِم. صحيح البخاري كتاب الجهاد [ح٣٠١٢-٣٠١٣]، وصحيح مسلم كتاب الجهاد [ح١٧٤٥].

(٢) عن ابن كَعْب بن مالك عن عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابن أبي الحُقَيْقِ نَهى عن قتل النساء والولدان». الموطأ كتاب الجهاد [ح١٢٩٠].

الكفار دماؤهم غير معصومة لأنهم غير مؤمنين ولا معاهدين. (٨٢٣-٨٣٧).

الفائدة الأربعون:

رابعًا: حديث غسل الجمعة(١):

وقد جاء في أحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أنه واجب، ويرى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل يحتمل معنيين:

١- أنه واجب بالشرع، والصلاة لا تجزئ إلا به.

٢- أنه واجب من حيث الأخلاق التي تحث على التجمل في لقاءات الناس بعضهم ببعض.

ومما يدل على أن الثاني هو المراد أن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلى الجمعة بلا غسل، وقد أعلن ذلك أمام عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأمام الصحابة، فلو كان الغسل شرطًا في صحة صلاة الجمعة لما صلاها عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بدون غسل.

وما رواه البصريون أن الغسل أفضل(٢) وما روته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا(٣) يفهم منه الحض على الغسل ولا يفهم منه الوجوب. (٨٣٨- ٨٤٦).

---

(١) عن أبي سعيد الخُدري، أنَّ رسولَ الله قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» صحيح البخاري كتاب الأذان «ح٨٥٨»، وصحيح مسلم كتاب الجمعة «ح٨٦٤».

(٢) روى البصريون أن النبي قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، رواه أبو داود رقم [ح٣٤٥] في الطهارة باب في ترك الغسل يوم الجمعه والترمذي رقم [ح٤٩٧] في الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعه والنسائي رقم [ح١٣٨٠] في الجمعه باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعه.

(٣) عن عائشة قالت: «كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيأتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم». صحيح البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمل يده [ح٢٠٧١]، الموطأ باب الاغتسال يوم الجمعة [ح٦٨].

النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره

الفائدة الحادية والأربعون:

وينتقل الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الحديث النبوي الذي فيه نهي ويفيد ظاهره معنىً، ولكن المعنى المقصود يعرف من أحاديث أخرى. ومن ذلك:

أولًا: الأحاديث التي تنهى عن الخِطبة على الخِطبة[1]، وعلينا أن نبحث عن دلالة هذا النهي هل هو عام أو خاص؟ فإن كان النهي عامًا حرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه من حين الابتداء إلى الإتمام أو الترك، ومن المحتمل أن يكون النهي جاء في سياق الإجابة عن سؤال لم يسمعه الراوي، أو شك الراوي في شيء فأدى ما تيقن منه وسكت عما شك فيه.

فمن المحتمل أن يكون النهي في حالة ما إذا قبلت المرأة بالخطبة وحينها لا يصح أن يتقدم لخطبتها أحد، ويترجح هذا المعنى لما جاء في حديث فاطمة بنت قيس[2] حين خطبها اثنان ودعاها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لكي تقبل بأسامة بن زيد، فلو كانت قد رضيت بأحدهما ما عرض عليها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أسامة

---

(١) عن ابن عمر عن النبي، أنه قال: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» صحيح البخاري كتاب النكاح «ح٥١٤٢»، وصحيح مسلم كتاب النكاح «ح١٤١٢».

(٢) عن فاطمة بنت قيس: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، وَقَالَ: إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ وأبَا جَهْم خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَمَّا أَبُو جَهْم فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، اِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ: «اِنْكِحِي أُسَامَةَ»، فنكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، واغْتَبَطْتُ بِهِ». صحيح مسلم كتاب الطلاق[ح١٤٨٠].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلها كانت تستشير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أن تعلن رضاها بواحد من الخُطّاب، وإعلان الرضا هو المعوّل عليه، وليس الركون الذي تتفاوت أحواله ما بين الركون الذي يؤدي إلى الرضا والركون الذي يعبر عن ميل.

ثانيًا: حديث النهي عن البيع على بيع أخيه، وإثبات الخيار للمتبايعين ما لم يتفرقا. فالنهي عن البيع على بيع أخيه إنما هو قبل أن يتفرق البائع والمشتري، وعرض سلعة أخرى في هذا التوقيت قد يفسد البيع.

لكن قد يعترض على ذلك بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد مزادًا(١) وفي المزاد يقدم كل مشترٍ سعره ويبيع الرجل على بيع أخيه، فأجاب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن البائع لم يرض العرض الأول للسعر وطلب الزيادة فأتاح المجال لمشترٍ آخر. (٨٤٧-٨٧١).



(١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ حِلْسًا وَقَعْبًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي؟» فَقَالَ رَجُلٌ: بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَزِيدُ؟» مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٦٠٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٦٤)، والسنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٧٠).

النهي عن معنى يُشْبِه الذي قبلَه في شيء، ويفارقه في شيء غيره

الفائدة الثانية والأربعون:

وذكر فيه حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[1]، ورأى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النهي يحتمل معنيين:

الأول: النهي عن كل صلاة ولو كانت واجبة، ولو صلاها لم تصح.

والآخر: أن يكون المراد بعض الصلاة دون بعض.

وقسّم الصلاة إلى صلاة واجبة تصلى أداءً وقضاءً، ونافلة تؤدى ولا تقضى. والفرق بينهما:

١- في السفر: أن الواجب يؤدى على الأرض، ولا يصح على الراحلة؛ لتحقيق شرط استقبال القبلة، أما النافلة فتصلى على الراحلة.

٢- وأن من أطاق القيام لم يجز له صلاة الفرض قاعدًا، بينما يجوز له في النافلة.

فلما احتمل حديث النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها حَمْلَه على العام وحمْله على الخاص؛ كان لابد من دليل من السنة أو من الإجماع الذي لا يكون إلا موافقًا للسنة. وهذا يشمل كل حديث.

---

(١) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عيله وسلم قال: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا». النسائي كتاب المواقيت، مالك كتاب النداء للصلاة [ح١٨٠].

وساق لترجيح أحد الاحتمالين على الآخر عدة أحاديث:

١- قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١) ووصفهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهما قد أديا الصلاة في وقتها؛ فدل على صحة صلاتهما، وأن النهي في هذه الأوقات خاص بالنوافل.

٢- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٢) ولم يحدد وقتًا يستثني فيه أداء الصلاة المنسية أو التي نام صاحبها عنها.

٣- وحديث الإذن بالصلاة في البيت الحرام في أي ساعة شاء المصلي من ليل أو نهار(٣).

٤- الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح لأنها لازمة.

وفسر تأجيل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لركعتي الطواف حتى طلعت الشمس وصلاها بذي طوى(٤) بأن له تأخير الصلاة لأنه سمع النهي جملة عن الصلاة ولم يسمع أنه نهى عنها إذا كانت نافلة، وعلى كل مسلم أن يعمل بما

(١) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة حديث [ح٥٧٩] وصحيح مسلم كتاب المساجد حديث [ح٦٠٨] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد حديث[ح٦٨٤] والدارمي كتاب الصلاة حديث [ح١٢٦٥] واللفظ له.

(٣) عن جبير بن مطعم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه أبو داود، كتاب المناسك [ح١٨٩٤]، والترمذي، كتاب الحج [ح٨٦٨]، والنسائي، كتاب المواقيت [ح٥٨٥]، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة [ح١٢٥٤].

(٤) أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (طاف بعد الصبح ثم نظر فلم يرى الشمس طلعت فركب حتى اتى ذا طوى وطلعت الشمس فأناخ فصلى). الموطأ، كتاب الحج [ح١٠٧٤]، قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لا يلزم من الصلاة. الرسالة ص(٢/ ٨٩٤).

علم، وكذلك فعل أبو سعيد الخدري. والجواب عن الفعلين واحد، وخالفهما جمع من الصحابة سمع أحدهم النهي من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا معنى تفرق أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو على معنى ألا تبلغهم السنة، أو يتأولوا تأويلًا تحتمله السنة، أو ما أشبه ذلك مما يثبت لهم به العذر. وكلهم طائع لما ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خبر. (٨٧٢-٩٠٥).

أمثلة على الاختلاف الذي يقع بين بعض النصوص ظاهرًا، ويمكن الجمع بينها بوجه من الوجوه

الفائدة الثالثة والأربعون:

وذكر لذلك أمثلة، منها:

١- حديث النهي عن المزابنة[١] والترخيص في تقدير الرطب الموجود على رأس النخل ليباع بالتمر[٢]، مع أنه داخل في معنى المزابنة، ضُرب مثالاً للعام الذي أريد به الخاص.

٢- قول حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نهاني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عندي[٣]، فاحتمل النهيَ عن بيع ما ليس تحت يده، بحيث يراه البائع والمشتري، أو مالا يملكه البائع بعينه، كما يحتمل غير هذين المعنيين، ثم أورد

(١) عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً». صحيح البخاري كتاب البيوع [ح٢١٧١]، وصحيح مسلم كتاب البيوع [ح١٥٤٢].

(٢) عن زيد بن ثابت: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا». صحيح البخاري كتاب البيوع [ح٢١٨٨]، وصحيح مسلم كتاب البيوع [ح١٥٣٩].

(٣) رواه أبو داود كتاب الإجارة حديث[ح٣٥٠٣] والترمذي كتاب البيوع حديث [ح١٢٣٥] وغيرهما.

حديث الإذن بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم[١]، مع أن هذا المبيع ليس حاضرًا ولا مملوكًا حين باعه، وإنما مضمون بصفته التي يسلّم بها حين يحل الأجل. دل ذلك على أن النهي إنما هو عن بيع عين الشيء ليس في ملك البائع ولا مضمونًا عليه.

ويخلص الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يدل على تخصيصه، ولزم العلماء أن يجمعوا بين الأخبار بوجه من الوجوه الممكنة (٩٠٦-٩٢٦).



(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» صحيح البخاري كتاب السلم [ح٢٢٣٩]، وصحيح مسلم كتاب المساقاة [ح١٦٠٤].

صفة نهي الله تعالى ونهي رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفائدة الرابعة والأربعون:

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النهي للتحريم إلا إذا صرفه صارف من الكتاب أو السنة.

ومثّل بتحريم النساء إلا بالنكاح أو بملك اليمين، ويتم هذا النكاح بالرضا والشهود والولي، فإذا وجد ذلك حصل النكاح، إلا في حالات، وإذا غاب أحدها فسد النكاح. كما يفسد إذا جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها، وإذا تزوج خامسة أو معتدة، كما يفسد نكاح الشغار والمتعة والمـُحْرِم بحج أو عمرة، سواء نَكح أو أُنكح.

ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق، وجميع النساء في ذلك سواء، وقرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قبول المرأة يعتبر حال العقد عليها وليس قبل ذلك أو بعده فإذا لم تكن راضية وقت العقد انفسخ العقد حتى لو رضيت بعد ذلك لأن العقد وقع منهيا عنه. (٩٢٧- ٩٤٠).

الفائدة الخامسة والأربعون:

وقرر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن غيره ربما خالفه فيما يرى من فسخ بعض العقود، سواء أمكن تصحيحها أو لا؛ لكنهم لا يخالفون في تحريمها، وأن العبرة في صحة العقود هو مدى توافر الشروط وقت العقد، وليس قبله أو بعده، وكل ما كان محرمًا لا يستباح إلا بنص، وهذا ما تجده في كل أبواب الفقه.

(٩٤١-٩٤٤).

الفائدة السادسة والأربعون:

وبعد أن مثل الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ للنهي المقتضي للتحريم، شرع يمثل للنهي المقتضي للكراهة والتنزيه بما يلي:

١ – اشتمال الصَّمَّاء[١].

٢ – وأن يحتبي بثوب واحد مفضيًا بفرجه إلى السماء[٢].

٣ – والنهي عن الأكل من أعلى الصحْفة[٣].

٤ – وأن يقرن الرجل بين التمرتين[٤].

٥ – وأن يبيت على قارعة الطريق[٥].

فلما كان الثوب والأكل والأرض غيرُ المملوكة لآدمي كلُّ ذلك حلالٌ استخدامه؛ كان النهي لمعنىً، وفاعل ذلك عاص، وعليه أن يقلع ويستغفر.

---

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». صحيح البخاري [ح ١٨٩٠].

(٢) الحديث السابق.

(٣) عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ –صلَّى الله عليه وسلم– قال: «إذا أكلَ أحَدُكم طعاماً فلا يَأكُلْ مِن أعلى الصَّحْفة، ولكن ليأكُل مِن أسْفَلِها؛ فإنَّ البَركَةَ تَنْزِلُ مِن أعلاهَا». سنن أبي داود كتاب الأطعمة [ح٣٧٧٢]، سنن ابن ماجه [ح٣٢٧٧] وسنن الترمذي [ح١٩٠٨] وسنن النسائي الكبرى [ح٦٧٢٩].

(٤) عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». سنن أبي داود كتاب الأطعمة «ح٣٨٣٤»، وجامع الترمذي كتاب الأطعمة «ح١٨١٤» عن ابن عمر ، بل رواه الشيخان: صحيح البخاري كتاب الشركة [ح٢٤٨٩]، وصحيح مسلم كتاب الأشربة [ح٢٠٤٥].

(٥) عن ابن عباس قال: «وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْحَيَّاتِ، وَمَدْرَجَةُ السِّبَاعِ » المعجم الكبير للطبراني [ح ١٠٨١١].

فإن قيل: مرتكب ما ذكرت من المنهيات عاصٍ، ومخالفُ سنةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح والبيوع عاصٍ أيضًا، فلِمَ فرقت بينهما؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بأن بعض المعاصي أهون من بعض، والنهي الذي يقتضي الكراهة غير النهي الذي يقتضي التحريم، ومعصيته في الشيء المباح لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية. (٩٤٦-٩٦٠).



باب العلم

الفائدة السابعة والأربعون:

ثم تطرق إلى الحديث عن العلم وما يجب على الناس فيه، فقسم العلم إلى:

١- علم العامة الذي لا يسع مسلمًا بالغًا عاقلًا جهلُه؛ مثل أركان الإسلام، ومعرفة الكبائر، وحقوق الله تعالى في النفس والمال، وهذا موجود نصًّا في الكتاب والسنة، وعند العامة دون نزاع ولا تأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

٢- ما ليس فيه نصٌّ كتاب ولا سُنة، ويحتمل التأويل ويستدرك قياسًا.

وقرر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه الدرجة لا تبلغها العامة، ولا يكلف بها كل الخاصة؛ فهي فرض كفاية على من تأهل لها.

والدليل على ذلك آيات الجهاد التي تحتمل أنه على الكافة، ولا يحل لأحد أن يتأخر عنها مثل أركان الإسلام، ولا يقوم أحد فيها مكان أحد، وتحتمل كذلك أن يكون فرض كفاية، ورجحه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل بالآتي:

١- بقوله تعالى عن القاعدين والمجاهدين: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٩٥] ولو أثم القاعدون لم يعِدْهم الله تعالى بالحسنى.

٢- واستدل كذلك بغزو النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع بعض أصحابه وقعود بعضهم.

٣- وبقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢].

وأمثال ذلك فرائض كثيرة منها:

١- القيام بحق الميت من غسل وتكفين ودفن.

٢- ورد السلام إذا قام به البعض نال الأجر وسقطت عن الباقين، ولو ضيعوه أثم الجميع. (٩٦١-٩٩٧).



باب خبر الواحد

الفائدة الثامنة والأربعون:

تناول رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه صفات خبر الواحد التي تجعله مقبولًا عند أهل العلم وصالحًا للاحتجاج، فذكر شروط الراوي وأنها لابد أن تضطرد في سلسلة السند، ولايحل الحديث عمن لا يُعلَم صِدقُه.

وتوضيحا لهذا المعنى ذكر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بين الخبر والشهادة، وأن العلاقة بينهما قد تكون الموافَقة من وجه والمخالفة من وجه:

١- ففي الخبر يقبل حديث الرجل الواحد والمرأة الواحدة ولا تقبل شهادتهما إذا انفردا.

٢- وأن الحديث يشترط في راويه ما لا يشترط في الشاهد؛ لأمور تتعلق بالضبط.

٣- وأن لكل موضوع من الموضوعات التي يتقاضى فيها الناس عددًا من الشهود يختلف عن الآخر؛ فالدماء غير الفروج، وغير الأموال، وقد تقبل شهادة رجل ولا يقبل حديثه.

وذكر التفاوت بين أهل الحديث، وأسباب قبول حديث أحدهم ورَدِّ غيره مما يخالفه.

وتكلم عن قياس خبر الواحد على الشهادة مع وجود الفروق بينهما، والتي

منها:

أولًا: أن خبر الواحد أصل في نفسه، فلا يقاس على الشهادة، وإن كان له علاقة بالشهادة من وجوه فإنه يفترق عنها من وجوه أخرى.

ثانيًا: أن العدل ترد شهادته إذا جرّت له أو لأصله أو فرعه منفعة، أو دفعت مضرة، والمحدث بما يروي من حديثٍ -يحلل الفقهاء أو يحرمون به- لا يجلب لنفسه منفعة ولا يدفع عنها مضرة، بل هو كسائر الناس، وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى أن يحضرها التقوى فإذا كان ذلك في العامة كان أهل التقوى والصدق أولى بذلك في جميع أحوالهم.

وساق عددًا من الأحاديث التي تحذر من الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) وذكر أن إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث عن بني إسرائيل ليس إذنًا بالكذب، فقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكذب في كل حال حتى فيما يرد عن بني إسرائيل مما يُعلم كذبه، وأكثر علامات صدق الحديث وكذبه هي صدق المخبر (٩٩٨-١١٠٠).



---

(١) منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كذب علي فليتلمس لجنبه مضجعا من النار» فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده. انفرد به الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة [١٠٩٣] قاله الشيخ أحمد شاكر. و: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» ابن ماجه، المقدمة [ح٣٤] و: «إن الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار» المسند (٢/ ٢٢).

الحجة في تثبيت خبر الواحد

الفائدة التاسعة والأربعون:

ثم ذكر الحجة في قبول خبر الواحد، وبدأ بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَّرَ الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها؛ فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...» الحديث[١]، واستدل به على ما يلي:

١ - دعاؤه لمن يبلغ عنه يدل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه.

٢- وأنه قد يحمل الفقه غيرُ فقيه وإن كان له حافظاً.

٣- وأمْر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلزوم جماعة المسلمين يدل على أن إجماع المسلمين لازم.

٤- وأن الخبر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجب الاتباع، وإن لم يكن له نظير في القرآن الكريم.

وذكر عدة أدلة تدل على قبول خبر الواحد منها:

١ - حديث تحويل القبلة[٢]، فقد انتقل أهل قباء من قبلتهم إلى قبلة أخرى بخبر واحد من أهل الصدق، ولو كان خبر واحد من أهل الصدق لا تقوم به حجة للامَهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه أحمد بنحوه (٣/ ٢٢٥).

(٢) عن ابن عمر قال: «بينما الناس بِقُبَاءَ في صلاة الصبح إذْ أتاهم آتٍ، فقال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُنزل عليه قرآن وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة». صحيح البخاري كتاب الصلاة [ح٤٠٣]، وصحيح مسلم كتاب المساجد[ح٥٢٦].

٢- وكذلك نقْل واحدٍ من الصحابة لخبر تحريم الخمر[١]، فأمسك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحطموا آنية الخمر بعد هذا الخبر.

٣- وإرسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب بنهي الناس عن الصيام أيام التشريق[٢]، ولم يرسل إلى أهل منى عددًا، واكتفى بإرسال رجل معروف بالصدق والدين والفضل، ولئن غاب عِلمُ ذلك عن بعضهم فلا يغيب عن الجميع.

٤- وإرسال الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحج سنة تسع من الهجرة ليقيم للناس مناسكهم.

٥- وإرسال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بآيات من سورة براءة.

٦- وكذلك أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل قُطر مبعوثًا يعلّمهم ويقوم بأمرهم، ولم يعترض أحد من أهل هذه الأقطار بانفراد مبعوث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك مبعوثيه إلى الملوك والأمراء وكلهم معروف بالفضل لمن بعثه.

٧- حكم الفاروق في دية الأصابع[٣] مستندًا على قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) عن أنس بن مالك قال: كنت أَسْقِي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأُبَيَّ بن كعب شراباً مِن فَضِيخ وتَمْر، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمَتْ، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجِرَار فاكسرها، فقمت إلى مِهْرَاسٍ لنا، فضرَبْتُها بأسفَلِه حتى تكسَّرتْ. صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد [ح٧٢٥٣]، وصحيح مسلم كتاب الأشربة [ح١٩٨٠].

(٢) عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي عن أُمِّه قالت: بينما نحن بمِنىً إذا عليُّ بن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن هذه أيام طعام وشراب، فلا يصومَنَّ أحد، فاتَّبَعَ الناسَ وهو على جَمَلِه يصرخ فيهم بذلك». المسند (١/ ٧٦).

(٣) عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمسَ عشرةَ، وفي التي تليها بعَشْرٍ، وفي الوسطى بعَشْرٍ، وفي التي تَلِي الخِنْصَر بتسع، وفي الخنصر بست. السنن الكبرى (٨/ ١٦٢).

في دية اليد بخمسين من الإبل، فقسم الفاروق الخمسين على كل إصبع بما يناسب منفعته للبدن، فلما جاءه كتاب فيه أن في كل إصبع عشر دون تمييز بين الأصابع[(١)]؛ صار إليه وترك الحكم بالتفاوت بين الأصابع عندما تأكد من صحة هذا الكتاب.

وحكم الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يأتيه الحديث له وجه لكنه تركه بعد أن ظهر له حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ذلك دلالة على قبول خبر الواحد وقت ثبوته وإن لم يعمل به قبل ذلك، فالحديث لا يحتاج لعمل أحد حتى يكون حجة.

وهناك شواهد على ترك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عملًا كان قد عمله لثبوت الخبر بخلافه، منها:

أولًا: عدول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حرمان المرأة من دية زوجها لـمّا ثبت عنده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورّث امرأة رجل من ديته[(٢)].

ثانيًا: طلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عنده علم بدية الجنين فأخبره أحدهم فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره[(٣)]، والتزم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما جاءه

(١) السنن الكبرى للبيهقي [ح١٦٣٧٣].

(٢) عن سعيدٍ، قال: كان عمر بن الخطاب كان يقول: «الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إليه: أن يورِّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبابِيِّ من دِيَتِهِ، فرجع إليه عمر». سنن أبي داود كتاب الفرائض [ح٢٩٢٧]، وسنن النسائي كتاب الديات [ح١٤١٥]، وسنن ابن ماجه كتاب الديات [ح٢٦٤٢].

(٣) عن طاووس: أن عمر قال: أُذَكِّرُ الله امْرَأً سمع من النبي في الجنين شيئاً، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنتُ بين جارَتَيْنِ لي، يعني ضَرَّتَيْنِ فضربَتْ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ، فأَلْقَتْ جنيناً مَيِّتاً، فقَضَى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغُرَّةٍ. فقال عمر: «لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره». سنن أبي =

عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثًا: صنيعه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع المجوس في أخذ الدية بعد أن سمع الخبر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، مع أنهم ليسو من أهل الكتاب، والأمر بقتال الكفار موجود في القرآن الكريم.

أما طلب الفاروق من رجل أتاه بخبر أن يأتي معه برجل آخر فإنه يحتمل معاني ثلاثًا:

أولها: زيادة في التثبت، وهذا ما عليه الناس في الرواية والشهادة.

ثانيها: أنه لم يعرف من أخبره من حيث العدالة والضبط.

ثالثها: أنه لا يقبل هذا الراوي. ولذلك طلب غيره.

٨- والله تعالى قد أقام الحجة على خلقه بنبي واحد، ومرةً بنبيين وعززهما بثالث، كما في خبر أصحاب القرية في سورة يس.

٩- وقد قضى عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عدة المتوفى عنها زوجها بخبر امرأة واحدة هي الفُريعة[2]، وكذلك اعتمد زيد بن ثابت في انصراف الحائض من

= داود كتاب الديات [ح٤٥٧٢]، وسنن النسائي كتاب القسامة [ح٤٧٣٩]، وسنن ابن ماجه كتاب الديات [ح٢٦٤١]، غير أن عبارة عمر الأخيرة ليست إلا في سنن أبي داود «[ح٤٥٧٣].

وقال غيره: «إن كِدْناَ أن نقضيَ في مثل هذا برأينا». السنن الكبرى للبيهقي [ح١٦٤٠٩].

(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر ذكر المجوسَ، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهل الكتاب». الموطأ. كتاب الزكاة [ح٧٥٦]، ومصنف بن أبي شيبة [ح١٠٧٦٥].

(٢) عن زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها «أنها جاءت إلى النبي تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه =

الحج قبل طواف الوداع(١) على خبر امرأة واحدة، واعتمد ابن عباس على خبر أُبي بن كعب أن صاحب الخضر هو موسى بني إسرائيل(٢). وقد كان الصحابة والتابعون يتركون ما قضوا به برأيهم إذا جاءتهم سنة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واعتبر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ما قدمه من أمثلة كافٍ لإثبات قيام الحجة بخبر الواحد، وإن كان في السنة الكثير من الأمثلة، وقرر أنه سبيل السلف وأهل العلم والمحدِّثين، وذكر كثيرًا منهم. وأجاز الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يدعي أحدٌ إجماع المسلمين على ذلك، لكنه قال احتياطًا: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد.

ثم ذكر الأمور التي يثبت بها خبر الواحد ويرد به مثله، وأن من أهل الفقه من يأخذ ويدع من الحديث. وذكر التفاوت في الاحتجاج بالحديث، وأن ما كان نصًّا بيّنًا في الكتاب أو سنة مجمع عليها مقطوع بصحتها فهما في أعلى درجات الاحتجاج، ومن امتنع عن قبولهما استتيب.

= فسألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال لي: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألنيّ عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به ». موطأ مالك [ح ٣٩١٢].

(١) عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أَتُفْتِي أنْ تَصْدُرَ الحائض قبل أن يكون آخِرُ عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمَّا لَى فاسأل فلانةَ الأنصارية: هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أُراكَ إلا قد صَدَقْتَ. مسند الشافعي [ح ٩٤٦].

(٢) عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: إنَّ نوفً البِكَاليَّ يزعم أن موسى صاحبَ الخضر ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كَذَبَ عدوُّ الله!» صحيح البخاري كتاب العلم [ح١٢٢]، وصحيح مسلم كتاب الفضائل [ح٢٣٨٠].

أما ما كان من خبر الآحاد المحتمل للتأويل فهذا يلزم الناس والعلماء قبوله كما يقبلون شهادة العدول.

ويقرر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأحاديث المنقطعة التي كتبها قد سمعها متصلة أو مشهورة وتحقق منها بما يعرفه أهل العلم. (١١٠١-١٢٦٢).

حكم الاحتجاج بالحديث المنقطع:

الفائدة الخمسون:

ذكر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث المنقطع يجعله أهل العلم معتبرًا إذا أضيفت له قيود، وكذلك المرسل، وأن الحجة لا تثبت بهما كما تثبت بالمتصل؛ لأن المنقطع قد يكون عن راوٍ غير مرضي عند أهل العلم، ولو وافقه مرسل فربما كان الراوي أحد من رد أهلُ العلم روايتهم.

وفرّق في قبول المرسل بين كبار التابعين وغيرهم بأمرين:

١- بقصر إسناد الكبار.

٢- وكثرة احتمال خطأ صغار التابعين بسبب طول الإسناد.

وضرب مثلًا لمرسل ثقةٍ لم يأخذ به الفقهاء لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١- بحديث: «أنت ومالك لأبيك»[١].

٢- وبأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء

(١) مسند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ترتيب السندي (٢/ ١٨٠)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ١٣٠) وسنن سعيد بن منصور (٢/ ١٤٥).

والصلاة[١].

ثم نبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أخطاء وقع فيها بعض من روى الحديث، كمن حصر المقبولين عنده في جماعة مع أن هناك في الرواة من هو مثلهم بل خير منهم، وهناك من قبل عن كل أحد أيًّا كان حاله في العدالة والضبط.

وقرر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ما من سنة ثابتة متصلة خالفها الناس كلهم؛ لكن قد يخالفها بعضهم لسببٍ ما. (١٢٦٣-١٣٠٨).



(١) مسند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص (٢٤٤) وقال :لَمْ نَقْبَلْ هَذَا لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

باب الإجماع

الفائدة الحادية والخمسون:

أورد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدلة على حجية الإجماع.

وهناك إجماع مبني على سنة نبوية والعلماء ينصون على ذلك، وهناك ما أجمعوا عليه مما لم ينصوا على السنة التي بني عليها، ونحن نقبل ما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت بعض السنن تخفى على بعضهم فإنها لا تخفى عن عامتهم.

كما أن المسلمين لا يجتمعون على ضلالة. وقد أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين بلزوم الجماعة فيما اجتمعت عليه من التحليل والتحريم، فهي أبعد عن الغفلة عن إدراك معاني كتاب الله تعالى وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقياس، ولذلك كان الإجماع لا يفارق السنة نصًّا أو استنباطًا. (١٣٠٩-١٣٢٠).



القياس

الفائدة الثانية والخمسون:

ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستند الأخذ بالقياس وعلاقته بالاجتهاد، فقرر أن كل ما يعرض للمسلم ففيه حكم لله تعالى، وعلى الفقيه أن يطلبه نصًّا أو دلالة بالاجتهاد الذي يعبر عن بعض معانيه بالقياس.

أما عن إصابة من قام بالقياس للحق، وهل له أن يختلف مع غيره؟ وهل يقاس على الظاهر أو على الباطن؟ وهل للقائس أن يقيس لخاصة نفسه وللناس؟ أو لنفسه فقط؟

فقرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن ما ورد في الكتاب والسنة المتواترة يجب الأخذ به ولا يسع المسلم تركُه، أما الآحاد التي يثبت فيها صدق المخبِر فيلزم أهلَ العلم الأخذُ بها، والإجماع كذلك، والقياس الذي يطلب فيه الحق، وهو على قسمين:

الأول: أن يكون المقيس في معنى الأصل -وهو مفهوم الموافقة- فلا يختلف القياس فيه[1].

(١) مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]. والأكل معروف في لغة العرب معناه، فلو جاء إنسان وأحرق مال اليتيم أو أغرقه في البحر، أو أتلفه بأي طريقة غير الأكل، هل هو مثل الأكل أو ليس مثله؟.

إن هذا المنصوص عليه هو مثل الصور غير المنصوص عليها، فالجميع فيه إتلافٌ لمال اليتيم، فهذا المسكوت عنه كالإحراق أو الإغراق أو غير ذلك يأخذ حكم المنطوق به بسبب عدم وجود الفرق بينها والكل حصل فيه الضرر لمال اليتيم. ينظر: شرح الرسالة . مخدوم (٢/ ٢٢٩).

والآخر: ما له في الأصول أشباه فيلحق بأكثرها شبهًا[١].

وضرب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أمثلة للعلم الذي يدرك بالظاهر والباطن من الأمور والعلم الذي يدرك بالظاهر دون الباطن، منها:**

١- وجوب استقبال عين الكعبة لمن رآها، ووجوب استقبال جهتها لمن بعُد عنها.

٢- من نطق بالشهادتين وظهرت عدالته فإن الأحكام الشرعية كافة تجري عليه، وقد يكون كافرًا في باطنه ومع ذلك نعصم دمه وماله بما ظهر منه.

ومثّل لتقرير العلماء لحكم شرعي واحد مع اختلافهم في الاستدلال عليه، بمن ادعى عليه شخص آخر حقًّا، فالحق يثبت بإقرار المدعى عليه أو بالبينة أو بالشهود أو باليمين.

وهكذا الحكم الشرعي يستخرج بالنص والقياس والاستحسان وغير ذلك، والمسلم مكلف بطلب الحق بالظاهر والباطن إن أمكنه، وبالظاهر فقط متى ما عجز، وقدم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلة من القرآن الكريم تدل على أن العلم من الله يهبه سبحانه لمن يشاء. (١٣٢١- ١٣٧٦).

---

(١) معنى قِيَاس الشّبَه أَن يتَرَدَّد فرع بَين أصلين لَهُ شبه بِكُل وَاحِد مِنْهُمَا وَشبه بِأَحَدِهِمَا أَكثر فَيرد إِلَى أكثرهما شبها بِهِ. رسالة في أصول الفقه للعكبري ص (٧١).

ومثَّلوا له بالعبد إذا قُتل فهو متردد بين الأموال وبين كونه إنسانا أشبَهَ بالحر وجاء أكثر العلماء فألحقوه بالأموال. ينظر: شرح الرسالة . مخدوم (٢/ ٢٣٠).

باب الاجتهاد

الفائدة الثالثة والخمسون:

عقد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بابًا للاجتهاد مستدلًا على حجيته بعدة أمور؛ منها:

١-**تحري جهة القبلة قال تعالى:** ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]: والناس متفاوتون في القرب والبعد منها، فمن قَرُب من الكعبة وجب عليه استقبال عينها، ومن بعُد وجب عليه استقبال جهتها بما ظهر له من أدلة، والناس يتفاوتون في إدراك الأدلة، وكلٌّ يحكم بما ظهر له أنه الحق، ولا يمكن للمسلم أن يدع الصلاة ولا يسقط عنه فرض استقبال القبلة، وإنما يجتهد في تحري جهتها وصلاته صحيحة إن شاء الله إذا بذل وسعه.

٢- **تحديد مِثل الصيد الذي قتله المحرم قال تعالى:** ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]: بأن يتقرب إلى الله تعالى بمثله، وجعل الله تعالى الحُكم بالمِثل لعَدْلين يتحريان المشابهة للمثل بالبَدَن وليس بالقيمة، وهذا أمر يدرَك بالاجتهاد.

٣-**قبول شهادة العدل** قال تعالى:﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]: ولا يتمايز العدل عن غيره إلا بالاختبار، ونجري فيه على الظاهر مع مراعاة أنه ما خلا أحد من الذنوب، وهذا يحتاج إلى اجتهاد قد يتفق الناس

فيه وقد يختلفون، ولكلٍّ أجرُه؛ أصاب أو أخطأ، ما بذل جهده، فالتكليف الذي كلفنا الله به هو الاجتهاد فيما يظهر لنا من أمارات ودلائل، ولا يعلم الباطن إلا الله تعالى.

والحكم في كل ما خفي على المجتهد أن يطلب الحق نصًّا أو دلالة، ويسعه مع غيره من المجتهدين الاختلاف مع تكلف إصابة الحق وتتبع الأمارات الدالة على ذلك وطلب الاستعانة به سبحانه والتوفيق منه جل جلاله.

وضرب مثلًا لذلك بمن اشترى جارية فأصابها بعد الاستبراء ثم ظهر له أنها من محارمه، فقد كانت قبل العلم بذلك حلالاً له، فلما علم حرمت عليه، ففي الظاهر أنه تحل له كسائر النساء الحلال، وفي الباطن أنها أخته قبل أن يعلم وبعد ما علم، لكن هذا أمر خفي عليه (١٣٧٧-١٤٥٥).



باب الاستحسان

الفائدة الرابعة والخمسون:

عقد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا للاستحسان صدّره بأن الحكم الشرعي إما أن يبنى على نص أو على دلالته، ولا يمكن لمسلم أن يخالف نصًّا من كتاب أو سنة باستحسان أو بغيره، وأنه يجوز لأهل العلم أن يقيسوا على الأخبار دون غيرهم؛ فقد طلب منهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الاجتهاد مستخدمين القياس.

وانتقل إلى مسألة التقييم لما أُتلف؛ فلابد فيه من العدالة والعلم بقيمة ما أتلف، حتى لا يقع ظلم على من تلف له شيء.

وكذلك القياس، ولا يقول في القياس إلا عالم بالأخبار قادر على إيجاد وجه الشبه بين النص والواقع، ولو قال بحكم شرعي لا يستند فيه إلى نص ولا قياس كان أقرب إلى الإثم، وساق الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشروط اللازمة لإعمال القياس[1]. (١٤٥٦-١٤٦٧).

الفائدة الخامسة والخمسون:

ووضع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة يؤسس عليها القياس، وهي البحث عن معاني الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة ليقيس عليها غيرها مما

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يمتنعُ من الاستماع مِمَّن خالَفَهُ؛ لأنه قد يتنبَّه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتَقَدَ من الصواب، وعليه في ذلك بلوغُ غايةِ جُهْدِه، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرف مِن أين قال ما يقول وتَرَكَ ما يَتْرُك، ولا يكون بما قال أَعْنَى منه بما خالفه، حتى يَعرف فضلَ ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله. الرسالة للإمام الشافعي (ص٥١٠، ٥١١).

وقع من الوقائع التي ليس فيها نص.

وتحدث عن أقوى القياس وهو:

١- أن الكثرة تأخذ حكم القلة[(١)].

٢- وتحريم الكثير قياسًا على تحريم القليل[(٢)].

٣- وإباحة القليل قياسًا على إباحة الكثير[(٣)].

٤- والمدح على الطاعة الكثيرة إذا مدحت القليلة[(٤)].

وذكر الإمام أمثلة تدل على تفاوت القياس في البيان، بكفالة الوالد لولده ما بقي محتاجًا إلى النفقة غير قادر على الكسب، وكذلك كفالة الولد لوالده ما بقي محتاجًا غير قادر على الكسب، وهذا في الوالد وإن بعُد، وفي الولد وإن سفل.

---

(١) وهذا هو ما يسمى بالقياس الأولويّ، أو القياس الجليّ، وهو أقوى أنواع القياس ويُمثَّل له بالنهي عن التضحية «بالعوراء البيِّنِ عَوَرُها» فالعمياءُ أَوْلَى بالنهي من العوراء؛ لأنه وُجد فيه هذا المعنى الذي أشار إليه الشافعي رحمه الله بصورة أكثر مما ورد فيه النص. ينظر: شرح الرسالة . مخدوم (٢/ ٢٧٩).

(٢) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قلت: قال رسول الله: «إنَّ اللهَ حرَّم مِن المؤمن دَمَهُ ومَالَه، وأن يُظَنَّ به إلا خيراً» [سنن ابن ماجه كتاب الفتن «ح٣٩٣٢» بنحوه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه]، فإذا حَرَّمَ أن يُظَنَّ به ظنًّا مخالفاً للخير يُظْهِرُه: كان ما هو أكثرُ من الظن المُظْهَر ظنًّا من التصريح له بقولِ غيرِ الحق أولى أن يُحَرَّمَ، ثم كيف ما زِيْدَ في ذلك كان أَحْرَمَ. ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥١٤).

(٣) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وأباح لنا دماءَ أهل الكفر المقاتِلين غير المعاهَدين، وأموالَهم، ولم يَحْظُرْ علينا منها شيئاً أَذْكُرُهُ، فكان ما نِلْنَا من أبدانهم دون الدماء، ومِن أموالهم دون كلِّها: أَولى أن يكون مباحاً. ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥١٥).

(٤) ويرى بعض أهل العلم أن هذه الأمور أفراد تدخل في العام بعينها وليس قياسًا، ويرى أن القياس إلحاق الفرع بالأصل لشبه بينهما، ويقول بعض العلماء: يلحق بالكتاب والسنة ما كان في معناهما.

كما مثّل لحالات يردّ فيها المبيع بالعيب.

وذكر نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع التمر والشعير والبر إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، وقاس الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ عليها العسل والسمن والزيت والسكر مما يؤكل ويُشرب ويباع موزونًا، وأن قياس الشيء بالشيء يجعله يأخذ حكمه ما دام في معناه.

وتناول مسألة الدية وكونها على العاقلة والمقدار الذي تتحمله العاقلة.

وأن دلالة الكتاب والسنة بخصوص حقوق الله تعالى على العبد وكذلك حقوق الآدميين إنما تؤدى من مال العبد، ولا يُلزم أحد بأدائها عنه، ولا يصح أن يرتكب الإنسان جناية ونلزم غيره بالغرم إلا فيما سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القتل الخطأ.

أما الخبر الذي لا يقاس عليه فهو الأمور التالية:

١- الرُّخَص.

٢- العام الذي دخله التخصيص.

ومثال ذلك:

أ- عدم جواز قياس المسح على العمامة ولا البرقع.

ب- عدم قياس القفازين على المسح على الخفين.

وليس في المسح على الخفين ما يناقض القرآن الكريم حيث يأمر الله تعالى بغسل القدمين لمن لم يلبس الخف على طهارة. (١٤٦٨- ١٦٧٠).



باب الاختلاف

الفائدة السادسة والخمسون:

ثم عقد بابًا للاختلاف وقسمه إلى قسمين:

١- اختلاف محرم.

٢- اختلاف غير محرم.

أما المحرم فما جاء فيه نص من كتاب أو سنة فلا يصح الاختلاف فيه[١].

وما احتمل التأويل أو أدركناه بالقياس -بشرط أن يكون الخبر محتملًا لهما- فهذا مما يسوغ فيه الخلاف.

وما دعت الحاجة إلى الاجتهاد فيه فالأمر واسع ما التزم المختلفون حسن النية وبذل الجهد واتباع القواعد العلمية، وقد نهى الله تعالى عن التفرق بعد مجيء البينات.

ومثل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما اختلف فيه السلف مما يحتمل التأويل بما يلي:

١- تحديد عدة المطلقات بثلاثة قروء، واختلاف الصحابة في معنى القرء، هل هو الطهر أو الحيض؟ وذَكَر ما لعله يكون مستندًا لكل فريق؛ واختار الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القرء بمعنى الطهر واستند في ذلك على اللغة والحديث.

٢- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وذكر قول بعض الصحابة أن عدتها وضع الحمل بالإضافة إلى أربعة أشهر وعشرًا؛ لأن انقضاء العدة بوضع الحمل

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: كلُّ ما أقام اللهُ به الحُجةَ في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بَيِّناً: لم يَحِلَّ الاختلاف فيه لِمَن عَلِمه. ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥٦٠).

لم يَرِد نصًّا إلا في الطلاق، فيكون وضع الحمل براءة، والأربعة أشهر تعبدًا.

وقال غيرهم من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل وضع حملها مهما قلّت المدة بين الوضع ووفاة الزوج، ويرى الإمام رَحِمَهُ اللهُ أن الآية تحتمل المعنيين، لكن أشبههما بالمعقول الظاهر انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، وهو ما دلت عليه السنة؛ فلا حجة لأحد في خلافها.

ومثّل لما اختلفوا فيه مما ليس فيه آية أو حديث ولا يستنبط الحكم منهما أو يقاس عليهما: بايلاء الزوج من زوجته[1]. وساق الآراء حول ذلك، وذكر أن الأكثر من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يروى أنه إذا مضت أربعة أشهر وُقِفَ المُولِي فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وروي عن غيرهم من الصحابة أن الطلاق يقع بمجرد إنقضاء الأربعة أشهر، واختار الشافعي الرأي الأول، وذكر أنه أشبه عنده بكتاب الله تعالى وبالمعقول.

وقرر أن القرآن الكريم على ظاهره ولا ينصرف إلى غير الظاهر إلا بدليل من القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع. (١٦٧١-١٧٥١).

الفائدة السابعة والخمسون:

وتحدث عن اختلاف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فيما يزيد من التركة بعد أخذ كل وارث لنصيبه المقدر شرعًا:

- فمنهم من ذهب إلى أن الفائض يقسم على الورثة بحسب أنصبتهم.

(١) قال الله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٦- ٢٢٧]، هذه آية الإيلاء، وقوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ يعني يحلفون على ترك الوطء كما يدل عليه قوله: ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ وهذا معنى الإيلاء في الشرع. ينظر: شرح الرسالة . مخدوم (٢/ ٢٧٢).

- ومنهم من ذهب إلى أنه يرد لبيت المال.

وبيّن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يقبل برد ما زاد من التركة بعد توزيع الأنصبة؛ استدلالًا بكتاب الله تعالى الذي جعل لكل وارث نصيبًا معلومًا، وفي الرد زيادة على النصيب المقدر شرعًا.

وهناك من يرى أن رد ما زاد على الورثة بعد حصول كل منهم على نصيبه ليس من قبيل الميراث، وإنما من قبيل الرد، لكن إذا كان الأمر كذلك فللجيران ولأقارب الميت من غير الورثة نصيب في التركة.

لكن القائلين بالرد يرون أنهم يعطون الورثة ما زاد على التركة بسبب الرحم ميراثًا، وبدليل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فأجاب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذه الآية أوقفت توارث الناس بالحلف والإسلام والهجرة، واستدل بذات الآية على وقوف كل من أولي الأرحام على ما قسمه الله لهم من نصيب أو حرمان من الميراث، ولو أجريت الآية كما ترى لورث من لم يفرض الله لهم ولحرم من فرض الله لهم في آية المواريث. (١٧٥٢-١٧٧٢).

الفائدة الثامنة والخمسون:

وقد اختلف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في ميراث الجد مع الإخوة، فمنهم من ورَّث الإخوة مع الجد ومنهم من أسقطهم من الميراث.

واختار الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ توريث الإخوة مع الجد؛ والدليل على هذا الاختيار مع تكافؤ الأخبار، وكون القياس مع من جعله والدًا حجب به الإخوة إذ يطلق عليه أب ويأخذ أحكامه في الميراث:

١ - أننا قد نطلق اسم الأب على من لا يرث كما في الأب القاتل والكافر.

٢ - وليس معنى موافقة حكم الجد في الميراث لحكم الأب في معنى أن يكون مثله في كل معنى.

وكل من الجد والأخوة يدلي إلى الميت من جهة الأب.

ورجح الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **توريث الإخوة في وجود الجد لما يلي:**

١ - لما ذكر من القياس، وهذا القول عليه أكثر الفقهاء قديمًا وحديثًا.

٢ - ولثبوت ميراث الإخوة في القرآن الكريم والسنة، وعدم وجود ميراث للجد في القرآن الكريم. (١٧٧٣-١٨٠٤).

الفائدة التاسعة والخمسون:

وإذا اختلفت أقوال الصحابة: فإننا نرجح بينها بحسب الأدلة الأخرى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح.

وإذا انفرد أحدهم بما ليس له فيه حجة من كتاب أو سنة أو إجماع وليس هناك من الصحابة من يوافقه أو يخالفه فأهل العلم يأخذون بقول الصحابي الواحد ويتركون من قوله، ويتفرقون في الأخذ منه رضوان الله على الجميع.

واختار الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتباع قول الواحد منهم إذا كان معه القياس ولم يجد ما يحكم له من كتاب أو سنة أو إجماع.

ويرى أن الصحابي قلّ أن يقول قولًا ولا تجد له مخالفا في الصحابة. (١٨٠٥-١٨١١).



منزلة الإجماع والقياس

الفائدة الستون:

ثم تطرق إلى الحكم بالإجماع والقياس كأحد الأدلة المعتبرة عنده، وإن كانت متأخرة عن الكتاب والسنة، فالأولوية في الأدلة للمجمع عليه من الكتاب والسنة؛ وهو الحق في الظاهر والباطن.

والحكم بحديث الآحاد هو الحق ظاهرًا لإمكان خطأ الراوي.

ويُحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من الإجماع وأضعف من الاستدلال بالنص، وجعله الشافعي منزلة ضرورة وفسّر هذا بأنه لا يصح أن نستدل بالقياس إذا كان في المسألة نص. (١٨١٢- ١٨٢١).

تم بحمد الله تعالى.



فهرس الموضوعات

الموضوع **صفحة**

مقدمة ٥
مقدمة الكتاب ١٩
باب كيف البيان ٢٢
باب: بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر يراد به كلِّه الخاصُّ ٣٠
باب الصنف الذي يبين سياقه معناه ٣٢
باب ما نزل عامًّا دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص ٣٤
بيان فرضِ الله في كتابه اتباعَ سُنة نبيِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٦
باب ما أمر الله من طاعة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٨
ابتداء الناسخ والمنسوخ ٤٢
الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه ... ٤٦
باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر
وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية ٤٨
الفرائض التي أنزل الله نصًّا ٥٤
الفَرائض المَنْصُوصة التي سَنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها ٥٥
الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص ٥٦
جمل الفرائض ٥٧
في محرمات الطعام ٥٩

فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة ٦٠
باب العلل في الأحاديث ٦١
تخصيص الكتاب بالسنة........................ ٦٥
النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره........................ ٧٦
النهي عن معنى يُشْبِهِ الذي قبلَه في شيء، ويفارقه في شيء غيره ٧٨
أمثلة على الاختلاف الذي يقع بين بعض النصوص ظاهرًا، ويمكن
الجمع بينها بوجه من الوجوه........................ ٨٠
صفة نهي الله تعالى ونهي رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ........................ ٨٢
باب العلم........................ ٨٥
باب خبر الواحد........................ ٨٧
الحجة في تثبيت خبر الواحد........................ ٨٩
باب الإجماع........................ ٩٦
القياس ٩٧
باب الاجتهاد ٩٩
باب الاستحسان ١٠١
باب الاختلاف........................ ١٠٤
منزلة الإجماع والقياس ١٠٨
فهرس الموضوعات ١٠٩



هذا الكتاب

كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله من الكتب العظيمه في علم أصول الفقه وهو أول كتاب جامع لأغلب الأبواب والمباحث الأصولية وأجمع الناس كما قال الإمام النووي رحمه الله على استحسانه وأقوال السلف في ذلك مشهورة بأسانيدها.

وبين يديك أيها القارئ العزيز مدخل يقرب أفكاره ويجتني ثماره ويعدد أسباب تأليفه ويوضح منهجه ويعدد شروحه.

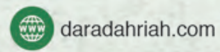
ثم يسرد ٦٠ فائدة مختصرة من عامة مباحث كتاب الرسالة، تجلّي للقارئ صورة عامة ونظرة شاملة للكتاب.

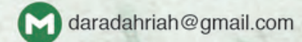
المؤلفان


9 789921 789676




daradahriah


daradahriah.com


daradahriah@gmail.com